المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة
معهد الحقـوق
قسم الحقـوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر
تخصص قانون إداري

المالية العامة للبلدية

إعداد الطالبين
ختو عمر فاروق
مفتاح محمد أمين

تحت إشراف :
د/معاشو نور الدين

لجنة المناقشة

د. بغني الشريف أستاذ محاضر	– ب-رئيســـــــــا
د. معاشو نور الدين أستاذ مساعد	-مشرفا ومقررا
د. عثماني رضوان أستاذ محاضر	–ب-مناقشـــــــا

السنة الجامعيـة:

2024/2023

الإهداء

بسم الله الذي وفقنا وأنعم علينا بنعمة الإسلام،

وصل الله وسلم على سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام،

واجمعنا في دار الخلد إن شاء الله

أما بعد:

أهدي ثمرة جهدي إلى أعز ما أملك في الدنيا

إلى الوالدين قبل كل شيئ

وأخواني .... محبتا ووفاء انتم سندي وحزام ظهري وكياني وفلذات كبدي

وإلى كافة أساتذة معهد الحقوق جازهم الله خيرا وأطال في أعمارهم

إلى القريبين من القلب والداعمين والمساندين في السراء والضراء شكرا لكم..

دمتم لي أصدقائي الخطوة الأولى والخطوة الأخيرة

إلى من كانوا في سنوات العجاف سحبا ممطرة، أنا ممتن جدا لوقوفهم معي في هذا اليوم وأخيرا اسأل الله أن يوفقنا جميعا في درب الحياة

عمر فاروق

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على معلم البشرية

وهادي الإنسانية، وعلى آله وصحيبه

ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد

أهدي ثمرة جهدي

إلى من أدين لهما بكل الفصل والتقدير وكل الحب والاحترام

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله ورعاهما

إلى جميع أساتذة كلية الحقوق الذين لم يبخلوا علينا

بنصائحهم الثمينة ومعارفهم القيمة

إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة

وأرفع لهذا النجاح إلى كل من يعرفني

محمد أمين

تشكرات

أشكر الله وأحمده سبحانه وتعالى على ما أتم علي من نعمة،

وعلى عظيم إحسانه وتوفيقه لي

وانطلاقا من قول المصطفى صل الله عليه وسلم

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

رواه أحمد والترميذي

يطيب لنا أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى مشرفنا على ما قدمه لنا من توجيه

ونصح وإرشاد أثناء إعدادنا لهذه المذكرة الأستاذ " معاشو نور الدين"

راجين من الله أن يمده بوافر الصحة والعافية، ويبارك في عمره.

كما نشكر لجنة المناقشة الذين سهروا على هذا العمل رغم انشغالاتهم،

نشكرهم كل الشكر

وأسأل الله العلي القدير أن يجزي الجميع عني خير الجزاء،

وأن يوفقهم لما يحبه ويرضاه،

إنه سميع مجيب الدعاء.

قائمة المختصرات

ج.ر: الجريدة الرسمية.

دج: دينار جزائري

د س ن: دون سنة النشر

ع: عدد

مج: مجلد

ص: صفحة

مقدمة

تعتبر المالية العامة ذات أهمية بالغة بالنسبة الدولة، لأنها المحرك الأساسي لمختلف نشاطاتها، وركيزتها الأساسية في بعث الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي مما يتطلب الفاعلية والشفافية في تسيير شؤون الأموال العامة سواء كان إيرادا و نفقة، ومع تعاظم وظائف الدولة، جعل تقسيمها إلى أقاليم ووحدات محلية أمرا حتميا وهو الأمر الذي أخذت الجزائر بموجبه بعد استقلالها بنظام اللامركزية الإدارية، حيث أنشأت جماعات تركيبية إدارية صغرى، وذلك بغية الوصول لطرق التنظيمية والتي تزيد من الفاعلية في التنظيم، والسرعة للوصول إلى التطور والرقي، وتعتبر البلدية القاعدة الإقليمية للامركزية وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن، وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه، ومن أجل هذا كله، يجب على البلدية أن تتأكد من توفر الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء والمهام المخولة لها قانونا في كل ميدان الأمر الذي يدعو للعمل بجدية وعلم ومسؤولية وضمير في سبيل البحث عن آليات التمويل الخاصة ببرامج التنمية المحلية وهذا ما يضع المسؤولين عن التسيير المالي للبلديات بين حصر العوائد ورهانات تمويل الذاتي، ويحتل جانب المالي للبلدية وكيفية تسيره أهمية كبيرة، من أجل خلق موازنة بين مداخيل البلدية ونفقاتها، وبما أن النظام المالي للبلدية يتكون من مجموعة من المداخيل، لعل أبرزها مداخيل جباية، وكذلك إعانات صناديق خاصة والسلطات مركزية والتي تعمل على تغطية أعباءها الكبيرة لأنها أصبحت في الوقت الراهن مضطرة بحكم الظروف وتنوع متطلبات الأفراد والمجتمع إلى التدخل في معظم الميادين، وهذا لا يتحقق إلا بتوفر الوسائل المالية التي تعتبر أدوات العمل الأساسية في يد البلدية، وكما تعتبر مالية البلدية هي نشاط البلدية عند استخدام تلك الوسائل المالية من نفقات وإيرادات وممتلكات وقروض لتحقيق أهدافها وبلوغ غايتها الإنمائية.

وعليه فان الميزانية هي المحور الذي تدور حوله جميع أعمال البلدية ونشاطاتها في جميع الميادين، فلا إنفاق و ولا إيراد إلا ما تسمح به الميزانية، وكذلك فان البلدية ومن أجل ترشيد وإثراء ماليتها عليها استغلال والمحافظة على ممتلكاتها وكذلك العمل على تثمينها.

تتمحور إشكالية البحث فيما تتمثل أحكام المالية العامة للبلدية ؟

تتفرع عن هذه الإشكالية جملة من الأسئلة الفرعية:

- ما معنى المالية العامة للبلدية ؟
- ما هي ميزانية البلدية ؟
- ما هي وسائل الرقابة على ميزانية البلدية ؟

تنبع أهمية هذا الموضوع من كونه مرتبط بالحياة اليومية للمواطن، حيث أن البلدية تشكل حجر الأساس في الهرم المؤسساتي للدولة،وفهم الأوضاع المالية للبلدية يساعد في استخدام الموارد المالية بكفاءة وفعالية، كما يساعد في وضع ميزانية دقيقة وتجنب الهدر المالي، كما أن الدور الذي تلعبه البلدية بكافة وسائلها المادية والقانونية في تنمية، كونها تجسد مضمون تقريب الإدارة من المواطن.

الهدف من دراسة المالية العامة للبلدية أنها تعد أداة أساسية لتوجيه السياسات المالية وضمان تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مما ينعكس بشكل إيجابي على جودة حياة المواطنين وتنفيذ الأهداف في بعض الميادين ذات الشأن المحلي، كما أن معرفة مدى وضع البلدية لميزانية متوازنة تتوافق مع الأولويات والاحتياجات المحلية، وتجنب العجز المالي، كذلك مدى مساهمتها في سير الحسن من حيث تخطيط مالي وتحديد مصادر الممكنة للإيرادات والنفقات.

من بين أسباب اختيار الموضوع الدور الهام للمالية العامة للبلدية باعتبارها صورة تطبيقية للنظام اللامركزي، ومحاولة معرفة كيف يتم إعداد ميزانية البلدية، وكذا تبيان كيفية الرقابة على ميزانية البلدية.

لإنجاز هذه الدراسة تم الإعتماد على المنهج الوصفي من خلال تطرق إلي المفاهيم والتعاريف المتعلقة بالمالية العامة وكذا ميزانية البلدية، والمنهج تحليلي من خلال تطرق إلى دراسة المواد القانونية التي جاء بها مشرع والمتعلقة بميزانية البلدية ومدى تجسيد الرقابة عليها.

ككل بحث لا يخلو من الصعوبات التي تقف عائقا أمام الباحث، وأثناء إعداد هذا البحث تم توقف على جملة من الصعوبات تتمثل في قلة المراجع المحينة بقانون 07/23 المتعلق بالمحاسبة العمومية، وندرة الدراسات القانونية المتعلقة بالمالية العامة للبلدية عامة، وتشعب واتساع موضوع المالية العامة للبلدية.

للإجابة عن الإشكالية تم تقسيم الموضوع إلى فصلين، تم التطرق في الفصل الأول إلى ماهية المالية العامة للبلدية، تم تناول فيه مفهوم المالية العامة في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني تم تناول مصادر تمويل البلدية، أما الفصل الثاني تم التطرق فيه إلى ميزانية البلدية والرقابة عليها، تم تناول ميزانية البلدية في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني تم تناول وسائل الرقابة على ميزانية البلدية.

الفصل الأول: ماهية المالية العامة للبلدية

تكتسي المالية العامة أهمية بالغة في حياة الدولة الاقتصادية باعتبارها المحرك الأساسي لمختلف نشاطاتها وركيزة من ركائز بعث الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وباعتبار أن البلدية تشكل حجر الأساس في الهرم المؤسساتي للدولة فلابد لها من مالية تضمن لها تقديم خدماتها بشكل فعال ومستدام، وتهتم المالية العامة بدراسة و تحليل أبرز القواعد القانونية و الأجهزة و الإجراءات التي تسمح للأشخاص العامة باستعمال الأدوات المالية من أجل ممارسة كل صلاحياتها، ومن بين الأشخاص الاعتبارية العامة تحتل الدولة مادامت هذه الأخيرة وجدت في بداية أساسا لدراسة مالية العامة للدولة ، وكما تهتم أيضا بدراسة الجماعات المحلية من بينهم البلدية، وإن دراسة المالية العامة سواء في مجالها الواسع المتضمن مالية الهيئات الدولية أو في مجالها الضيق الذي يعالج مالية الجماعات المحلية .
وعليه سيتم في هذا الفصل التطرق لمفهوم المالية العامة في المبحث أول، ثم مصادر تمويل البلدية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم المالية العامة

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المالية العامة،تم تقسيمه إلى مطلبين،تم تخصيص المطلب الأول لتعريف تعريف المالية العامة، نشأتها،وتطورها، والمطلب الثاني لارتباط المالية العامة بالبلدية.

المطلب الأول: تعريف المالية العامة، نشأتها وتطورها

سيتم في هذا المطلب تعريف المالية العامة في الفرع الأول، ثم نشأة المالية العامة في الفرع الثاني، وتطورها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف المالية العامة

ارتبط مفهوم ومضمون المالية العامة في تطوره ارتباطا وثيقا بتطور دور الدولة في النشاط الاقتصادي، وبعد أن كان علم المالية العامة في المفهوم التقليدي مقتصرا على البعد المالي الحسابي فقط، أصبح هذا المفهوم في العصر الحديث له أبعاد متعددة بعضها اقتصادية وأخرى اجتماعية ومالية، وعرفت المالية العامة قديما بأنها العلم الذي يتناول بالبحث نفقات الدولة وإيراداتها أو بمعنى آخر هي العلم الذي يتناول تحليل حاجات الدولة والوسائل التي تشبع بها هذه الحاجات[1].

المالية العامة في معناها الحديث هي دراسة لاقتصاديات القطاع العام، كما عرفها آخرون بمايلي: المالية العامة هي ذلك العلم الذي يبحث في نشاط الدولة عندما تستخدم الوسائل والأساليب المالية بشقيها الايرادي والانفاقي لتحقيق أهداف المجتمع بمختلف اتجاهاتها الاقتصادية والاجتماعية والمالية[2].

تعبر المالية العامة عن جميع الأنشطة التي تقوم بها الوزارات وما يتبعها من إدارات وأجهزة ومؤسسات ومرافق عامة وغيرها والمملوكة للمجتمع كليا أو جزئيا وذلك للحصول على الإيرادات العامة من أجل إعادة إنفاقها وتوظيفها في شكل نفقات عامة لإشباع الحاجات

[1] سعودي محمد الطاهر، المالية العامة، دار قانة للنشر والتجليد، ط 1، باتنة – الجزائر، 2009، ص 9.

[2] سعودي محمد الطاهر، المرجع نفسه، ص 9.

العامة للمجتمع، والتي تحقق نوع من الأهداف العامة التي تنطوي عليها، وهو ما يسمى بالسياسة المالية[1].

يمكن تعريف المالية العامة بأنها تحليل ودراسة كل ما له علاقة بموارد الدولة المالية وكذا نفقاتها، ونقصد بالدولة هنا الهيئات المركزية كالحكومة، إضافة إلى الأجهزة والمؤسسات ذات الطابع العمومي، وقد جاء تعريفها لدى البعض على أنها دراسة مشاكل المرتبطة بالحاجات العامة وبتخصيص المال اللازم لإشباعها، كما يعتبرها البعض الآخر أنها العلم الذي يختص بشرح وتحليل ومتابعة القواعد المنظمة للنشاط المالي للهيئة العمومية، وهو ذلك النشاط الذي تبذله الهيئات العامة في سبيل الحصول على الموارد اللازمة والضرورية لصرفها بغية تحقيق إشباع الرغبات والحاجات العامة، كما اعتبرها البعض بأنه العلم الذي يدرس النفقات العامة، والإيرادات العامة وتوجيهها من خلال برنامج معين يوضع لمدة محددة، يهدف إلى تحقيق أغراض وأهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[2].

الفرع الثاني: نشأة مالية العامة

من بديهي أنه لا وجود لمالية الدولة قبل وجود الدولة ذاتها، وقبل هذا الوجود فقد كانت هناك تجمعات عامة اتخذت شكلا ما من أشكال التجمع وكان لها ماليتها التي نظمتها كل جماعة بحسب ظروفها الخاصة الخاضعة للأعراف والقواعد المنظمة للجماعة، وعليه سيتم تناول في هذا الفرع نشأة المالية العامة في البند الأول في العصور القديمة، وأما في البند الثاني في العصور الوسطى.

البند الأول: نشأة المالية العامة في العصور القديمة

كانت دولة الفراعنة بمصر والإمبراطورية الرومانية تلجأ إلى فرض الجزية على الشعوب المغلوبة، وإلى عمل الأرقاء للحصول على موارد تنفق منها على مرافقها العامة وقد عرفت مصر الفرعونية الضرائب المباشرة وغير المباشرة على المعاملات التجارية وعلى نقل ملكية

[1] عبد الرحمن طاهر حاج آدم، المالية العامة والتشريع الضريبي، كلية الشريعة والقانون – الفرقة الرابعة – جامعة أم درمان الإسلامية –السودان– د س، ص 6، 7.

[2] مخالفة كريم، محاضرات في قانون الميزانية العامة للدولة، موجهة للسنة الثانية ليسانس (L.M.D)، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–، 2022/2021، ص 3.

الأراضي، كما عرفت الإمبراطورية الرومانية أيضا أنواعا معينة من الضرائب كالضريبة على عقود البيع والضريبة على التركات[1].

بند الثاني: نشأة مالية العامة في العصور لوسطى

حيث اندمجت مع مالية حاكم خاصة أي عدم الفصل بين الماليتين إذ لم يكن هناك تمييز بين النفقات العامة اللازمة لتسيير المرافق العامة وبين النفقات الخاصة اللازمة للحاكم ولأسرته وحاشيته، أما بالنسبة للإيرادات العامة فقد كانت الدولة تستولي على ما تحتاجه من أموال بالاستيلاء والمصادرة، بالإضافة إلى استخدام الأفراد في القيام ببعض الأعمال العامة مجانا، لم يكن للضريبة في تلك العصور شأن يذكر، وكانت الدولة تستمد إيراداتها من أملاك الحاكم التي ينفق من ريعها على نفسه وأسرته ورعيته على السواء.

الفرع الثالث: تطور المالية العامة

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى تطور المالية العامة في البند الأول في مرحلة الاقتصاد الحر، والبند الثاني والعصر الحديث.

بند الأول: مالية العامة مرحلة الاقتصاد الحر

كانت هذه المرحلة نتاج ثورتين هما الثورة الصناعية في إنجلترا والثورة الفرنسية وكانت نتيجتهما ميلاد النظام الرأسمالي في شكله التقليدي القائم على مبدأ دعه يعمل دعه يمر حيث يرى هذا النظام أنه على الدولة عدم التدخل في النشاط الاقتصادي وترك الأفراد أحرارا في معاملاتهم الاقتصادية والاجتماعية باعتبار أن كل فرد يسعى لتحقيق منفعته الخاصة يؤدي مفهوم ذلك وفي آن واحد وبيد خفية لتحقيق منفعة الجماعة حسب اليد الخفية لآدم سميث، والتي هي عبارة عن المجموع الجبري لمصالح أفراد المجتمع، أي لا يوجد تعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة[2]، ويقتصر دور الدولة فقط على إشباع الحاجات العامة من أمن ودفاع وعدالة ومرافق عامة، شريطة أن يكون تدخلها حياديا لا تأثير له على سلوك الأفراد، بالإضافة إلى الإشراف على بعض المرافق العامة التي لا يقوى النشاط الخاص على القيام بها لضخامة تكاليفها أو لضآلة ما تدره من أرباح، كالتعليم والطرق

[1] مخالفة كريم، مرجع نفسه، ص 5.

[2] سعودي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 6.

والمواصلات والمياه، والكهرباء والغاز ... الخ، وحتى تتوفر الحرية الاقتصادية والسياسية يستلزم الأمر عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي للأفراد إلا في حدود ضيقة، لأن ترك المبادرة الفردية للأفراد كفيلة بتحقيق أقصى إنتاج ممكن، وتحقيق التوزيع العادل للدخل والثروة دون الحاجة إلى تدخل الدولة، ومما سبق يتضح أن دور الدولة في النشاط الاقتصادي والقيود الموضوعة على نشاطها، مقيدا بتحقيق قاعدتي توازن الميزانية التعادل التام بين إيرادات الدولة ونفقاتها والحياد المالي لنشاط الدولة، مما جعل مفهوم المالية العامة مجرد مفهوم حسابي لنفقات الدولة وإيراداتها وخال من أي بعد اقتصادي أو اجتماعي وساد هذا المفهوم التقليدي للمالية العامة عدة قرون إلى غاية أوائل القرن العشرين[1].

بند ثاني: المالية العامة في العصر الحديث

ابتداءا من الحرب العالمية الأولى، اضطرت الدولة ولأسباب مختلفة إلى التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وزادت أبعاد هذا التدخل بوقوع الكساد الكبير في سنة1929، ومن بين أسباب هذا التدخل مايلي: رغبة الدولة في إشباع الحاجات العامة ومعالجة بعض المشاكل الاقتصادية من بطالة وتضخم، وكذلك التقليل من التفاوت في توزيع الدخول والثروات بين أفراد المجتمع. تفعيل دور القطاع الخاص في النمو ودفع عجلة التنمية، أيضا الحد من نشاط التكتلات الرأسمالية الاحتكارية وتشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

يطلق على الدولة في هذه الحالة بالدولة المتدخلة لكونها تتدخل في النشاط الاقتصادي لتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية بالرغم من أن الفكر الاقتصادي السائد في هذه الفترة والذي يتزعمه جون ماينرد كينز الذي يؤمن بدوره بالحرية الاقتصادية والمبادرة الفردية، إلا أنه يعطي للدولة دورا جديدا متميزا في النشاط الاقتصادي، وبذلك أصبح علم المالية العامة أكثر تعبيرا عن فكرة المالية الوظيفية، فاتسعت دائرة الإنفاق العام وتعددت ميادينه، كما تغيرت النظرة اتجاه الضرائب فلم تعد أداة لجمع المال فقط بل تعددت وتنوعت أهدافها، واتخذت ميزانية الدولة طابع وظيفي فلم يعد هدفها مجرد إيجاد توازن حسابي بين

[1] سعودي محمد الطاهر، مرجع نفسه، ص 7.

الإيرادات العامة للدولة ونفقاتها، وإنما يهدف إلى تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي ورفع مستوى معيشة الملايين من المواطنين[1].

المطلب الثاني: ارتباط المالية العامة بالبلدية

اللامركزية تمثل مفهوما تنظيميا يهدف إلى تفويض السلطة و القرارات إلى مستويات محلية أو إقليمية ، بدلا من تركيزها بشكل حصري في السلطة الوطنية المركزية.هذا النهج يعزز المشاركة المجتمعية في صنع القرارات ويقرب الحكم من المواطنين، مما يساعد في تلبية احتياجات السكان المحلية بشكل أكثر فعالية. تتبنى اللامركزية نهجا يتناسب مع التنوع الجغرافي والثقافي للمناطق، وتعزز الديمقراطية والشفافية في إدارة الشؤون العامة ومن أبرز صورها البلدية وعليه وجب التطرق إلى تعريف البلدية في الفرع الأول، وإلى خصائص البلدية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف البلدية

تطرقت مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر إلى تعريف البلدية حيث نصت المادة 09 من دستور سنة 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 على: "تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مداها واختصاصها، وتعتبر البلدية أساسا المجموعة الترابية والاجتماعية والاقتصادية"[2]، وكما كرست المادة 36 من الدستور سنة 1976 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 على: "المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية. البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية في القاعدة"[3].

[1] سعودي محمد الطاهر، مرجع نفسه، ص 5.

[2] دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 08 سبتمبر 1963،ج ر،ع64 الصادرة بتاريخ 10 اكتوبر1963

[3] –دستور سنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76–97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر ع 94 الصادرة في 24 نوفمبر 1976 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 79–06 المؤرخ في07 جويلية 1976 ج ر ع 28 الصادرة بتاريخ 10 جويلية 1979 و بموجب القانون رقم 80–01 المؤرخ في 12 جانفي 1980 ج ر ع 03 الصادرة بتاريخ 15 جانفي1980.

كما عرفتها المادة 15 من دستور سنة 1989 المؤرخ في 23 فيفري 1989 أنها هي: "الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية. البلدية هي الجماعة القاعدية"[1].

كما ورد في نص المادة 15 من دستور سنة 1996[2] المؤرخ في 07 ديسمبر 1996: "الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية. البلدية هي الجماعة القاعدية".

– قد نصت المادة 17 من التعديل الدستوري 2020 على: "الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية"[3]، وتجدر الإشارة أن المؤسس الدستوري استعمل اصطلاح جديد هو "الجماعات المحلية" عوض اصطلاح "الجماعات الإقليمية" الذي سبق أن استعمله في الدساتير السابقة الذكر.

إن المقصود بالإقليمية هي أنه لكل بلدية إقليم يبين حدودها الجغرافية وترابها والتي لها الصلاحيات الكاملة في استغلالها داخل الحدود المخصصة لها.

قد أسس الأمر رقم 67–24[4] المؤرخ في 18 جانفي 1967، المتضمن أول قانون يتعلق بالبلدية مبادئ البلدية وأكدته بانتظام مختلف الدساتير، والتي توحي بتمسك المشرع بضرورة تنظيم البلاد من خلال اعتماد جماعات محلية لامركزية في إطار دولة موحدة تشكل فيها البلدية الخلية الأساسية ويجعل تطبيق هذه المبادئ من البلدية والولاية فضاء للتعبير الديمقراطي، يتم فيه اتخاذ وتشجيع المبادرات والأعمال المحلية من أجل التكفل بالحاجيات المحلية ذات الأولوية ولغرض تحقيق الأهداف الوطنية المتمثلة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية عامة وإدارة الخدمات العمومية بصفة خاصة[5].

---

[1] دستور سنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم89–18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 ج ر، ع09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

[2] المادة 15 من دستور سنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر،ع، 76 المعدل بموجب القانون رقم 02–03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر،ع 25المؤرخة في 14 افريل2002، وبموجب القانون 08–19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر،ع، 63، المؤرخة في 16 نوفمبر2008.

[3] المادة 17 المرسوم رئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 سبتمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر العدد 82 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 2020.

[4] الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967المتعلق بالبلدية، ج ، ر، ع 06 الصادرة بنفس التاريخ.

[5] شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية –دراسةحالة البلدية–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان ، 2011/2010، ص16.

عرف المشرع في المادة الأولى من قانون البلدية 10/11[1] بأنها: "الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة"، وأضافت المادة الثانية بعدا جديدا لمفهوم البلدية باعتبارها "القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان ممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية بذلك أصبحت البلدية في الجزائر لا تعرف فقط بكونها مجرد جماعة إقليمية قاعدية بل أيضا باعتبارها إطار لمشاركة المواطن وقاعدة اللامركزية[2]، وإن البلدية تمثل قاعدة اللامركزية ومكان ممارسة حق المواطنة، كما تشكل فاعلا محوريا في تهيئة الإقليم والتنمية المحلية والخدمة العمومية الجوارية[3].

فالملاحظ من خلال هذا التعريف، أن البلدية في عصرنا الحالي أصبحت تقوم بمهام جسيمة، لاسيما في مجال التنمية المحلية كأعمال التخطيط وإجراءات التنفيذ، كما أنها تشكل المكان المناسب الذي يمكن للمواطنين، من خلاله مشاركة الدولة والمساهمة معها في تحقيق أهداف التنمية المحلية ببلديتهم، فالبلدية في الجزائر وفي معظم الدول الأخرى هي أقرب الهيئات الرسمية إلى المواطنين، حيث تعايش مشاكلهم اليومية وتعمل على تلبية حاجاتهم الاجتماعية والاقتصادية... في إطار الصلاحيات والاختصاصات التي يخولها لها القانون تدار البلدية في الجزائر من طرف مجلس شعبي بلدي ورئيسه، الذي يمثل الهيئة التنفيذية التي تسهر على السير الحسن لشؤون البلدية[4].

---

[1] القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر، ع 37، صادرة في 3 يوليو 2011.

[2] كمال جعلاب، الإدارة المحلية وتطبيقاتها- الجزائر، بريطانيا-فرنسا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2017، ص122، 123.

[3] شويح بن عثمان،المرجع السابق ، ص16.

[4] محمد خشمون، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية-دراسة ميدانية على مجالس بلدية ولاية قسنطينة-رسالة لنيل شهادة دكتوراه تخصص علم إجتماع التنمية،قسم علم الإجتماع، كلية العلوم الإنسانية وعلوم الإجتماعية-جامعة-منتوري-قسنطينة 2010-2011 ص 146، 147.

الفرع الثاني: خصائص البلدية

تتمتع البلدية بجملة من الخصائص نتناولها فيما يلي:

البند الأول: الذمة المالية

الاستقلال المالي توفير موارد مالية خاصة للجماعة المحلية تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة إليها، وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها، وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة[1].

ينص قانون البلدية بأن "يقوم المجلس الشعبي باسم البلدية وتحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية"، بالإضافة إلى ذلك فإن الاستقلالية المالية للجماعات المحلية تسمح لها بإدارة ميزانيتها بحرية في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة، حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي، غير أن الاستقلالية الممنوحة للجماعات المحلية حاليا– ليست لها هذه الصفة من جهة حدود الميزانية، ومن جهة المتابعة تمارسها السلطات المركزية[2].

البند الثاني: اللامركزية الإدارية

تعتبر البلدية هيئة لا مركزية إدارية إقليمية لها عديد من صلاحيات التي تديرها بنفسها والتي يقررها القانون، وهو ما يميزها عن الأجهزة ذات طابع مركزي (رئاسة الجمهورية، وزارة الأولى، الوزارات، المصالح غير ممركزة للدولة)، كما يميزها كذلك عن الجهات العامة التي تعتبر أجهزة تمثل اللامركزية الإدارية المرفقية[3].

البند الثالث: الشخصية المعنوية

لقد منح المشرع البلدية الشخصية المعنوية، وهو ما يؤدي إلى تمتعها بالاستقلالية الإدارية، والذمة المستقلة عن الدولة، وكما ذكر من خلال المادة الأولى من قانون البلدية لسنة

---

[1] لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر–بسكرة، العدد 7، فيفري 2005، ص231.

[2] لخضر مرغاد، المرجع نفسه، ص 231.

[3] طيبون حكيم، محاضرات في قانون البلدية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر– تخصص قانون إدارة و تسيير الجماعات المحلية، قسم الحقوق– ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة–خميس مليانة، 2022/2021، ص 6.

2011، كما نستشفه كذلك من خلال المادة 49 من القانون المدني التي اعتبرت البلدية من الأشخاص الاعتبارية، وهو ما يترتب عنه تمتع البلدية بكل الآثار المترتبة عن الشخصية المعنوية من قدرة على القيام بالتصرفات القانونية واكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، والاستقلال الإداري والذمة المالية المستقلة وموطن وممثل قانوني وغيرها.

وهذا ما يميز البلدية عن المصالح غير ممركزة للدولة على مستوى الولايات، كذلك الدائرة التي تعتبر هيئة عدم تركيز إداري التي تتمتع بالشخصية المعنوية[1].

البند الرابع: الاستقلال الإداري

من أبرز المميزات التي أدلى بها القانون البلدية في مادته الأولى وذلك باعترافه بالشخصية القانونية، فالاستقلال الإداري يعني أن تنشأ أجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة بحيث يتم تقسيم الوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية و الإدارة المركزية، وذلك وفق نظام رقابي معتمد من طرف سلطات مركزية للدولة، وتتمتع هذه الاستقلالية بعدة مزايا نذكر منها[2]:

- تخفيف العبء عن الإدارة المركزية نظرا لكثرة وتعدد وظائفها.
- تجنب التباطؤ وتحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية.
- تفهم أكثر وتكفل أحسن برغبات وحاجات المواطنين من الإدارة المركزية.
- تحقيق مبدأ النظام الديمقراطي عن طريق الإشراك المباشر للمواطن في إدارة شؤونه العامة .

[1] طيبون حكيم، المرجع نفسه، ص 6.

[2] لخضر مرغاد، مرجع سابق، ص 231.

المبحث الثاني: مصادر تمويل البلدية

يعرف على أنه: "مجموعة الفعاليات التي تؤدي إلى توفير الأموال اللازمة للدفع والغرض منه تزويد المنشأة أو أي قطاع عامل بالأموال اللازمة لتحقيق أهدافه وتسديد إلتزاماته وتدعيم مختلف المشاريع المسطرة"[1].

يتضح من التعريف أن التمويل يهتم بالجانب المالي (الدفع)، وهو هادف إلى تزويد منظمة معينة بالمال اللازم لتحقيق أهدافها والقيام بنشاطاتها وتنفيذ مخططاتها المختلفة.

تقول للدكتورة دنيا شوقي عن التمويل: "ينصرف مفهوم التمويل إلى تكوين الموارد وتعبئتها وتوجيهها لإقامة الاستثمارات المختلفة" ويزيد ذلك توضيحا لما كتبت؛ "التمويل عملية مركبة وذات أبعاد ومراحل فهي تتطلب توفير الموارد والطاقات، وتتطلب توافر المال النقدي والسلع الاستهلاكية وهي تتطلب تجنيد وتعبئة تلك الموارد ثم توجيهها في قنوات لإنجاز الاستثمارات.

ترتبط ممارسة مهام البلدية ارتباطا وثيقا بقدراتها التمويلية ذاتية أو خارجية، ومدى محافظتها على الاستقرار النسبي لهذه الموارد، عند حدود معينة[2].

لقد تعددت وتنوعت المصادر المالية الخاصة بتمويل ميزانية البلدية في الجزائر في مختلف القوانين، حيث تنص المادة 170 على: "تتكون موارد الميزانية والمالية للبلدية بصفة خاصة فمايلي: حصيلة الجباية، مداخيل ممتلكاتها،مداخيل أملاك البلدية، الإعانات والمخصصات، ناتج الهبات والوصايا، القروض[3].

وعليه سيتم في هذا المبحث التطرق لمصادر التمويل الداخلية للبلدية في المطلب الأول، تم التطرق لمصادر التمويل الخارجية للبلدية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مصادر التمويل الداخلية

يعد أحد الموارد المتاحة التي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة قصد تمويل التنمية المحلية على صعيد الوحدات المحلية بصورة التي تحقق أكبر معادلات التنمية عبر الزمن بهدف تحقيق الاستقلالية المحلية عن الحكومة المركزية والاختصاصات الموكلة لها والإنفاق على

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2001، ص 22.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع نفسه، ص 22.

[3] المادة 170 من قانون 11/10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

المشاريع التي تفيد مواطنيها بما لها من موارد مالية مستقلة، وتشير الموارد المالية الذاتية لميزانية البلديات أساسا على مدى القدرة الذاتية للبلديات على الاعتماد على نفسها في تمويل مشاريعها، ومن ثم مؤشر جيد لمدى نجاحها في تحقيق أهدافها من خلال تعبئة قدر ممكن من الموارد المالية، وتأتي الموارد الذاتية في عدة مصادر ويمكن تقسيمها إلى موارد غير جبائية، وموارد جبائية يتم تناولها في مطلبين على التوالي.

الفرع الأول: الإيرادات الذاتية غير الجبائية وتتمثل في:

البند الأول- إيرادات وعوائد الأملاك: حيث تتوفر البلدية على إيرادات أملاك متنوعة وهي تنتج عن استغلال أو استعمال البلدية لأملاكها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام أو تحصيل حقوق أو ضرائب مقابل استغلالها من طرف الخواص، وفي هذا الصدد يمكن أن نذكر إيرادات بيع المحاصيل الزراعية، وحقوق الإيجار وحقوق استغلال الأماكن في المعارض والأسواق وعوائد منح الامتيازات[1].

وطبقا 1/42من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تعريف الريوع العقارية:"تدرج المداخيل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها، وكذا إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعتادها، إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنية غير تجارية وكذا تلك الناتجة عن عقد العارية المبرم بين أطراف من غير الفروع من الدرجة الأولى، في تحديد الدخل الإجمالي المعتمد كأساس في تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي، فيصنف المداخيل العقارية.."[2].

تدرج كذلك طبقا للفقرة 2 من المادة سابقة الذكر فيصنف الريوع العقارية الإيرادات الناتجة عن إيجار الأملاك غير المبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية[3].

---

[1] بن حدة باديس، الإتجاهات الحديثة لتطوير الإدارة المحلية في الوطن العربي (دراسة مقارنة لنماذج مختارة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012/2011، ص 65.

[2] المادة 42 فقرة 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

[3] المادة 42 فقرة 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع نفسه

البند الثاني–إيرادات الاستغلال المالي:

تتشكل إيرادات الاستغلال المالي من العوائد الناتجة عن بيع منتجات أو عرض خدمات توفرها البلدية، تتسم هده الإيرادات بالتنوع وترتبط وفرتها بمدى ديناميكية البلدية، وتتكون هذه الإيرادات من ما يلي: عوائد الوزن والكيل والقياس وعوائد الرسوم عن الذبح الإضافية المتمثلة في ختم اللحوم أو حفظها ما يمكننا أن نضيف الإيرادات التي توفرها مصالح التخزين العمومي والمتاحف العمومية والحظائر العمومية[1].

قد أوجبت الحكومة على البلديات إحصاء وصيانة الأملاك دائما من خلال تحيين دفتر المحتويات بهدف تثمينها والرفع من مداخيلها، بالقيام بالتالي: ضبط أسعار الكراء المحلات ذات الإستخدام السكني بالاعتماد على مؤشرات المكاتب الترقية وإدارة العقارات ، توثيق عقود الإيجار وتحديد حقوق وواجبات المستفيدين، وتسوية وضعية الساكنين غير الشرعيين بعقود إيجار منظمة وقانونية للسماح للبلديات بتطبيق الأحكام المتعلقة بالفسخ، تفضيل مبدأ المزايدة لمنح الأملاك المنتجة للمداخيل خاصة منها الأسواق والمذابح، حقوق الطرق، حيث يمكن للبلديات جمع الإتاوات بمناسبة إصدار رخص البناء وإصلاح الطريق الحضري،حقوق المكان والتوقف في القاعات والمعارض والأسواق، بحيث تحدد التعريفات على أساس مساحة الأراضي المشغولة التابعة للبلديات وكذا المنتجات المعروضة للبيع وطبيعتها ونوعيتها[2].

الفرع الثاني: الإيرادات الذاتية الجبائية

يقصد بالنظام الجبائي المحلي، مجموعة الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيآتها بالأساليب فورية أو غير فورية، أي تلك التي يرجع حق استخلاصها للجماعات المحلية بواسطة إدارتها الجبائية مباشرة من الملزمين بأدائها، أو تلك المحولة لفائدتها من طرف الدولة.

---

[1] حمدي معمر، إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانيات الجماعات المحلية – بالإشارة إلى حالة ميزانيات البلديات–، مجلة الاقتصاد والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي– الشلف، المج 4، ع 2، 2018، ص 86.

[2] براهيم فاطمة وبالصالح حورية، أثر إصلاحات المالية المحلية في تعزيز موارد الجماعات المحلية –دراسة حالة بلدية شروين للفترة 2014–2017، مجلة التحليل والاستشراف الاقتصادي، المج 3، ع 1، سنة 2022، ص 134.

فالجباية المحلية تعتبر أحد أعمدة النظام المالي المحلي نظرًا من جهة لأهمية مردوديتها مقارنة مع باقي وسائل التمويل الأخرى، ومن جهة أخرى لكونها وسيلة تدخلية لتوجيه مختلف الأنشطة داخل جماعة، وتشكل الجباية مصدر الأساسي لتمويل الجماعات المحلية بالنظر إلى قصور عوائد ممتلكاتها، وهي بهذا تمثل أكثر من 90% من موارد ميزانيات البلديات[1]، وتنقسم الجباية بصفة عامة إلى ضرائب مباشرة وغير مباشرة:

البند الأول- الضرائب المباشرة: نذكر منها :

أولا-الضرائب محل القيد الاسمي:يضم هذا النوع من الضرائب،الدفع الجزافي،الرسم العقاري.

1-الرسم المحلي للتضامن : يشمل هذا الرسم المستحق على رقم الاعمال الذي يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون أنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب و النشاطات المنجمية التي تخضع أرباحها للضريبة على العائد الكلي أو للضريبة على فوائد المؤسسات مثل الشركات.

يتم توزيع ناتج الرسم المحلي للتضامن حسب نص مادة 231 مكرر4 قانون 2024 كما يأتي :

66 % لفائدة البلدية موقع تواجد المنجم بالنسبة للأنشطة المنجمية ، ولفائدة البلديات التي تعبرها أنابيب نقل المحروقات.

29 % لفائدة الولاية موقع تواجد المنجم بالنسبة للأنشطة المنجمية، ولفائدة الولايات التي تعبرها أنابيب نقل المحروقات.

05 % لفائدة صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية.

الرسم على المنتوجات البترولية أو المماثلة لها [2]:

---

[1] يوسف مسعداوي، تحديات المالية والجباية المحليتين في الجزائر، مجلة حقيقة، المج 13، ع 2، جامعة أدرار- الجزائر، 2014، ص 6.

[2] تجدر الإشارة ان الرسم المحلي للتضامن تم تعويضه بدل الرسم على النشاط المهن الذي تم الغاءه بموجب قانون المالية 2024الذي كان يشمل الأشخاص الذين يعتمدون في أنشطهم على العمل الذهني الفردي كالأطباء والمحامين والمهندسين والمحاسبين ... الخ، ويستحق هذا الرسم سنويا من الإيرادات الإجمالية المحققة من قبل الخاضعين للضريبة الذين يمارسون نشاطاتهم الدائمة في الجزائر كان تحصيل هذا الرسم بنسبة 3%، بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008، وهذا على النحو التالي:الولاية بنسبة: 0.88%، البلدية بنسبة: 1.96 %، الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 0.16%.

2-الدفع الجزافي: وهو ضريبة مباشرة تفرض وفقا لفئة معينة من المستخدمين، وتخضع مبالغ مدفوعة لقاء المرتبات والأجور والتعويض والعلاوات، بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية للدفع الجزافي، الذي يقع على عائق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والهيئات المقيمة بالجزائر أو الممارسة بها نشاطاتها، والتي تدفع مرتبات وأجور وتعويضات وعلاوات.

ويحصل هذا الرسم بتطبيق معدلات على مجموع المدفوعات السنوية الخاصة للضريبة: المرتبات والأجور والتعويضات والرواتب بما فيها قيمة الامتيازات العينية 6%،المعاشات والريوع العمرية، وتقسم هذه الضريبية على كل من البلدية والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية[1]، حسب النسب التالية:

- الولاية بنسبة: 60%
- لبلدية بنسبة: 20 %
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 20%.

3-الرسم العقاري: أسس هذا الرسم بموجب القانون التكميلي لقانون المالية لسنة 1967والمعدل بموجب قانون المالية لسنة 1992 ويطبق الرسم العقاري على الأملاك المبنية وغير المبنية، وتكون جميع مداخيله لصالح البلدية فقط[2]، ويحسب الرسم على الشكل التالي:

5% بالنسبة للممتلكات المتواجدة في المناطق غير العمرانية.

أما بالنسبة للمناطق غير العمرانية فيحدد كالتالي:

5% عندما تكون المساحة تقل عن 200 متر مربع أو تساويها.

7% عندما تفوق 500 متر مربع وتقل أو تساوي 1000 متر مربع.

10% عندما تفوق 1000 متر مربع.

3% بالنسبة للأراضي الفلاحية

[1] لخضر مرغاد، مرجع سابق، 232.

[2] مسعي مراد، إيرادات البلدية من الجباية المحلية في التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري، المج 5، ع 2، 2018، ص108.

ثانيا-ضرائب نوعية: ضرائب نوعية المقررة لفائدة الجماعات المحلية ليست بنفس أهمية الضرائب محل القيد الاسمي نظرا لمردوديتها الضعيفة مقارنة بها، وهي: الرسم التطهيري، رسم الإقامة[1].

1-رسم التطهيري: أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1981 وذلك مكان الرسوم الفرعية القديمة وهي الرسم الخاص بالصب في المجاري المائية ورسم رفع القمامة المنزلية، ويؤسس هذا الرسم لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع قمامة رسم سنوي لرفع القمامة المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية ويحدد مبلغ الرسم كما يلي:

- ✓ 2000 دج على كل محل ذي استعمال سكني.
- ✓ 10000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو مايشابهه.
- ✓ 18000 دج على كل أراضي مهيئة للتخييم والمتطورات.
- ✓ 80000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما يشابهه ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على مداولة المجلس وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية[2].

2-رسم الإقامة: أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996، ولقد أنشئ لصالح البلديات التي تتوفر على الإمكانيات سياحية والمناخية، أو الهيدرو معدنية الإستحمامية، ويفرض رسم الإقامة على الأشخاص غير المقيمين بالبلدية ولا يملكون فيها إقامة دائمة.وقد خضع هذا الرسم لعدة تعديلات بموجب قانون المالية لسنة 2006 وقانون المالية التكميلي لسنة 2008، حيث أنه يعود هذا الرسم لفائدة البلديات فقد حددت تعريفة الرسم كما يلي:

- ✓ 300 دج للفنادق ذات 03 نجوم.
- ✓ 500 دج للفنادق ذات 04 نجوم.
- ✓ 600 دج للفنادق ذات 05 نجوم.

---

[1] تمسبال رمضان،استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر :وهم أم حقيقة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2009،ص96.

[2] تمسبال رمضان، المرجع نفسه، ص 109، 110.

- ✓ 200 دج للفنادق ذات نجمتين.
- ✓ 100 دج للفنادق ذات نجمة.

ويتم تحصيله عن طريق مؤجر الغرفة المفروشة وأصحاب الفنادق والمحلات المستعملة للإيواء، كالأماكن السياحية والحمامات المعدنية، ويدفع تحت مسؤوليتهم إلى أمين خزينة البلدية[1].

البند الثاني- الضرائب والرسوم غير مباشرة:

ويمكن أن نميز في الضرائب والرسوم غير المباشرة المحصلة لفائدة البلدية ما يلي: الرسم على الذبائح، الرسم على القيمة المضافة.

أولا- رسم الذبح:وهو رسم غير مباشر الذي يعود لفائدة بلديات بصفة كلية والتي تقع في إقليمها مذابح بلدية أسس بموجب قانون المالية سنة 1970، وقد خضع هذا الرسم لعدة تعديلات بموج قوانين المالية لسنوات 1993، 1995،1994و1997.

تحصله البلديات عن عمليات ذبح الماشية ويكون حسابه على أساس وزن اللحوم، ويتوزع كما يلي:

-3.5 دج/ كغ لصالح البلدية.

- 1.5 دج/ كغ لصالح الصندوق الخاص بحماية الصحة الحيوانية.

ثانيا- الرسم على القيمة المضافة: تخضع جميع عمليات البيع والأشغال العقارية، وتأدية الخدمات للرسم على القيمة المضافة، ويوزع ناتج الرسم كما يلي:

1- بالنسبة للعمليات المحققة من الداخل:

75**%** لميزانية الدولة.

10% لفائدة البلديات المباشرة.

15% لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

[1] مسعي مراد، مرجع سابق، ص111.

2- بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد:

85% لميزانية الدولة.

15% لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وتوزع هذه الحصة بين الجماعات الإقليمية حسب ضوابط ومعايير التوزيع المحددة في التنظيم.

كما تشمل هذه جملة من العمليات التي تتمثل كما يلي:

- العمليات المتعلقة بالأملاك المنقولة.
- العمليات المتعلقة بالأملاك العقارية.
- التوريدات للفائدة الشخصية.
- تأدية الخدمات.

يمثل الرسم على القيمة المضافة ضريبة على النفقة، وبذلك يتحمله كليا المستهلك النهائي، غير أن لتحديد رقم الأعمال الخاضع لهذا الرسم يتطلب أن تضاف إلى قيمة السلع أو الخدمات أو الأشغال بعض التكاليف النقل والتغليف والحقوق والرسوم غير المباشر،عدا الرسم على القيمة المضافة، والإيرادات الملحقة[1].

المطلب الثاني: مصادر تمويل الخارجية

بسبب عدك كفاية الموارد الداخلية مقارنة بحجم مسؤوليات ومهام كثيرة الملقاة على عاتقها، خاصة في مجال التنمية التي تحتاج إلى إيرادات ضخمة تعجز الجباية المحلية والموارد الأخرى الداخلية الى توفيرها، لذلك وجب عليها البحث عن موارد أخرى حتى تقوم بمهامها على أحسن وجه خدمة للمواطن الذي يحتاج الى خدمات ومشاريع محلية.

في هذا الإطار وللاستجابة للحاجيات المحلية، وضعت الدولة جزائرية وسائل خاصة لتمويل الجماعات المحلية تمثلت في الإعانة، القروض والتبرعات (الهبات والوصايا).

الفرع الأول: إعانات الدولة الموجهة للجماعات المحلية

تقوم الدولة بتدعيم الجماعات المحلية عن طريق إعانات، خاصة البلديات، حيث تمنح مبالغ من ميزانيتها الخاصة لتمويل البلديات والولايات، حيث تستفيد جماعات المحلية من هذه الإعانات لإنجاز التجهيزات الكبرى التي لا تقدر البلديات والولايات على مجابهتها وتثقل

[1] لخضر مرغاد، مرجع سابق، 234.

ميزانياتها، حيث أن الدولة من وراء هذه الإعانات تسعى إلى ضمان تنمية متوازنة على المستوى الوطني، وتتمثل أساسا هذه الإعانات في المخططات البلدية للتنمية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية[1]، تعتبر إعانات الدولة مساعدات مالية غالبا ما تضطر الدولة الى منحها للجماعات المحلية دون إلزامها بردها و ذلك قصد المساهمة في التخفيف من أعباءها مالية وتحقيق نوع من المساواة في مقدرتها.

البند الأول : الإطار الذي تقدم فيه الإعانات المخطط البلدية للتنمية PCD

يتم تقديم الدعم في سياق تطبيق المشاريع التنموية للبلدية، بحيث قد تم إدماج جماعات محلية في التخطيط لتحقيق أهدافها التنموية حيث تساهم في إعداد المخطط الوطني للتنمية في القوانين المنظمة لصلاحيات الجماعات المحلية بلدية وولاية، وتقوم الدولة بتدعيم الجماعات المحلية عن طريق إعانات خاصة للبلديات، حيث تمنح مبالغ من ميزانيتها الخاصة لتمويل البلديات والولايات، حيث تمنح مبالغ من ميزانيتها الخاصة لتمويل البلديات والولايات، حيث تستفيد الجماعات المحلية من هذه الإعانات لإنجاز التجهيزات الكبرى التي لا تقدر البلديات والولايات على مجابهتها وتنقل ميزانيتها، حيث أن الدولة من وراء هذه الإعانات تسعى الى ضمان تنمية متوازنة على مستوى الوطني، وتتمثل الإعانات في مخططات بلدية للتنمية، وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

مخططات تنمية بلدية هي عبارة عن مخططات شاملة للتنمية في البلدية جاءت لتكريس مبدأ اللامركزية، مهمتها توفير الحاجات الضرورية للمواطنين ودعم القاعدة الاقتصادية، تشمل هذه المخططات التجهيزات الفلاحية والقاعدية وتجهيزات الإنجاز والتجهيزات التجارية، وقد عرفها المرسوم التنفيذي رقم 136/73 المؤرخ في 09 أوت 1973 متعلق بشروط تسيير وإنجاز المخططات البلدية للتنمية، بأنها برامج أعمال(actions) قصيرة المدى تقررها الجهات المختصة وفقا للخطة الوطنية، تنجز هذه المخططات بمراحل سنوية، حيث على كل بلدية القيام بإنجاز مشاريع المخططات البلدية للتنمية الخاصة بها، وعرضها على موافقة الوصاية (الولاية).

[1] كيلالي عواد، تمويل الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص قانون الإدارة العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2017/2016، ص 122.

أولا- طرق تسجيلها : تقوم الهيئة الفنية عند نهاية سنة ميلادية تحت اشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعداد بطاقات تقنية لكل عملية مقترحة وذلك بعد احصاء وتحديد جميع الحاجات الضرورية الهامة لسكان البلدية وتربيتها حسب الاولوية، كما يم تحديد طبيعة الاشغال أو التجهيزات المراد انجازها والكلفة المالية للمشروع.

تقوم الهيئة بعرض بطاقات تقنية على اللجنة تقنية للدائرة بحيث تقوم بمناقشتها وترتيبها، بعدها تقوم بالمصادقة على المشاريع التي تم قبولها، والتي تقوم بتقييد القرارات المتخذة ضمن محضر اجتماع يرسل الى اللجنة التقنية للولاية تحت رئاسة الوالي بحضور رئيس المجلس الشعبي الولائي ومدير التخطيط ويتوج أعمالها بمصادقتها على المشاريع المقبولة و تسجليها، (تقوم بطلب إعانات مالية اللازمة لتنفيذ المخططات البلدية للتنمية من السلطات المركزية) والتي تقررها الدولة إجمالا في إطار قانون المالية تحت عنوان مخططات بلدية للتنمية.

ثانيا- مراحل تنفيذها :يتم انجاز المشاريع المسجلة في المخططات البلدية للتنمية عن طريق حصص من الاعتمادات المالية للسنوية، والخاصة بكل قطاع وبكل باب وعلى ذلك اساس جدول استحقاق يعده المجلس التنفيذي الولائي عند إصدار قانون المالية لكل سنة وبعد توقيع مراسيم توزيع الإعتمادات ترسل وزارة المالية إعتمادات الدفع الضرورية للولايات لتوزع على البلديات، بحيث تقوم الولاية بإعداد قرارات اعتمادات الدفع الخاصة بتمويل العمليات التي تم تسجيلها في المخططات البلدية للتنمية، ترتب الأولويات عند إعداد هذه المخططات، ويحدد الإطار التنظيمي لها الهياكل والمؤسسات التي تساهم في إنجازها والمصادقة عليها وتنفيذها ومتابعتها[1].

[1] كيلالي عواد، مرجع نفسه، ص 123.

البند الثاني–الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية:

يعتبر صندوق جهة تنشأ من قبل الحكومة أو السلطات المحلية وتهدف إلى دعم الهيئات على مستوى المحلي، بإرساء التضامن ما بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها ويكلف الصندوق في هذا الإطار بما يلي[1]:

–العمل على تعاضد الوسائل المالية للجماعات المحلية الموضوعة تحت تصرفها بموجب القانون والتنظيمات المعمول بها.

– توزيع الأغلفة المالية المدفوعة لفائدة جماعات محلية.

– توزيع تخصيص إجمالي للتسيير فيما بين الجماعات المحلية سنويا لتغطية النفقات الإجبارية ذات الأولوية.

– تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات المحلية التي يتعين عليها أن تجابه أحداث كوارث و/أو طوارئ وكذا تلك التي تواجه وضعية مالية صعبة.

– تقديم مساهمات مؤقتة أو نهائية للجماعات المحلية ومؤسساتها لإنجاز مشاريع تجهيز واستثمار في الإطار المحلي أو في إطار التنسيق على مستوى البلديات.

– وساطة البنكية لفائدة جماعات محلية.

– منح إعانات مالية لفائدة البلديات لإعادة تأهيل المرفق العام المحلي.

– القيام بكل الدراسات والتحقيقات والأبحاث التي ترتبط بترقية الجماعات المحلية وإنجازها والعمل على نشرها.

– المساهمة في تمويل أعمال تكوين المنتخبين والموظفين منتمين لإدارة جماعات محلية وتحسين مستواهم.

– المشاركة في أعمال الإعلام و تبادل الخبرات واللقاءات لاسيما في إطار التعاون المشترك بين البلديات[2].

[1] حمدي معمر، مرجع سابق، ص 87.

[2] حمدي معمر، مرجع نفسه، ص 87.

أولا- في مجال الضمان لتقديرات الجبائية :

يقوم بتعويض ناقص القيمة في الموارد الجبائية بالنسبة لمبلغ التقديرات قد تكون التقديرات غير دقيقة أو أنه لم يتم تحصيل كل مبالغ الضرائب و الرسوم التي تستفيد منها الجماعات المحلية المتوقع تحصيلها ما من شأنه إحداث خلل في ميزانية الجماعة المحلية.

ثانيا- في مجال التضامن ما بين الجماعات المحلية:

يقوم الصندوق في إطار مهامه بدفع تخصيصات لفائدة البلديات

- تخصيص إجمالي الإدارة (قسم التسيير) 60%
- تخصيص إجمالي التجهيز و الاستثمار 40 %

ثالثا- التخصيص الإجمالي للتسيير: خولت المادة 07 من المرسوم 116/14 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره التخصيص الإجمالي للتسيير الى قسم التسيير لميزانيات البلديات والولايات ويتضمن:

رابعا- منح معادلة التوزيع بالتساوي : نصت المادة 08 من المرسوم116/14 بأن توجه منحة تغطية نفقات الإجبارية للبلديات و الولايات.

خامسا- تخصيصات الخدمة العمومية: نصت المادة 09 منح تخصيص خدمة عامة للجماعات المحلية التي تعرف صعوبات في تغطية التكاليف الإلزامية المرتبطة بتسيير مرافق العامة.

سادسا- الإعانات الاستثنائية : نصت المادة 10 من نفس المرسوم على إمكانية منح جماعات محلية إعانات استثنائية وهذا لمواجهة الكوارث والأحداث الطارئة أو وضعية مالية صعبة .

سابعا- التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار : يسمح التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار بانجاز برامج تجهيز و استثمار بهدف المساعدة في تطويرها .

ويتضمن التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار ما يلي:

- الإعانات التجهيز .
- مساهمات مؤقتة أو نهائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة لمداخيل وتمنح هذه المساهمات في حدود الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض.

نصت المادة 16 لمرسوم 116/14 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره على انه يعاد المبالغ المتبقية من إعانات غير مستعملة التي يزيد مبلغها عن 50000 دج، وكذا الإعانات غير المستعملة بعد 03 سنوات، والمساهمات المؤقتة الممنوحة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل.

الفرع الثاني: القروض والتبرعات الهبات والوصايا

قد تلجأ البلدية بعض الحالات إلى القروض لعدم كفاية الموارد السابق ذكرها كما قد يكون هناك موارد متأتية عن الهبات والوصايا الممنوحة لها سواء من أشخاص طبيعية أو معنوية.

البند الأول- القروض:

إن الإعانات الحكومية تظل محدودة، وتنحصر عادة في تأمين المرافق العمومية وتدعيمها، وبالتالي يأتي دور القروض لتمويل مشاريع التنمية المحلية، فلقد رخص المشرع الجزائري للجماعات المحلية إمكانية اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل[1].

يعتبر القرض العام مورد استثنائي لتمويل الجماعات المحلية، باعتباره مصدر مكمل لتمويل هذه الأخيرة، إلا أنه في الجزائر لا توجد مؤسسات مالية كثيرة متخصصة في هذا المجال، ماعدا بنك التنمية محلية الذي يعتبر متخصص في تمويل هذه الجماعات، وهذا على غرار بعض الدول التي توجد فيها مؤسسات مالية متخصصة لإقراض الجماعات الإقليمية.

يعود السبب الرئيسي للجوء الجماعات المحلية للقروض العامة لشح مواردها عن طريق جباية محلية وعدم كفايتها مقارنة مع الحجم الهائل لمهامها خاصة في مجال التنمية محلية، ودورها في تقديم خدمة عامة للمواطن والسهر على تحسينها وتطويرها من خلال تحسين البنية التحتية العامة[2].

خول القانون 11-10 المتضمن قانون البلدية في المادة 174 حق لجوء البلديات الى الاقتراض باعتباره مورد من موارد البلدية، يتضح أن المشرع أعطى للجماعات المحلية حرية اللجوء الى القروض العامة لكنه قيدها بشرط أن تكون هذه القروض موجهة لانجاز مشاريع منتجة لمداخيل، بمفهوم المخالفة نجد ان المشرع منع الجماعات المحلية من اللجوء الى

[1] حمدي معمر، المرجع نفسه، ص 87.

[2] كيلالي عواد، مرجع سابق، ص 141.

القروض لتدارك عجز في ميزانية تسيير أو لمجابهة نفقات او ظروف طارئة، حيث اشترط المشرع في المواد اعلاه أن تكون هذه المشاريع منتجة لمداخيل .

للإشارة فإنه بالرغم من أهمية القرض كمصدر من مصادر التمويل إلا أن هناك عزوف من طرف جماعات المحلية الى الإلتجاء الى الإقتراض وذلك لعدة أسباب منها نقص الإطار البشري، نقص الخبرة، العراقيل القانونية وضرورة تلقي القبول من طرف الجهات الوصية.

البند الثاني–التبرعات الهبات والوصايا:

تعتبر الهبات الوصايا موردا من موارد الجماعات المحلية وهو ما نصت عليه المادة 170 من قانون البلدية 10/11،حيث تتكون هذه الهبات والوصايا مما يتبرع به المواطنين للجماعات المحلية مباشرة، أو قيامهم بتمويل المشاريع التي تقوم بها، كما قد تكون وصايا يتركها أشخاص بعد وفاتهم، أو أن يقوم مغترب بتقديم هبة لإحدى هذه الجماعات[1].

أولا– تنقسم التبرعات إلى:

1– تبرعات مقيدة بشرط: هذه النوع من هذه التبرعات لا يمكن قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية.

2– تبرعات أجنبية: نصت المادة 171 من قانون البلدية 10/11 على أنه يتم قبولها من طرف الوزير المكلف بالداخلية، بموافقة مسبقة.

ثانيا– الهبات والوصايا: وتنقسم كذلك إلى:

– الهبات والوصايا التي لا ينشأ عنها أعباء، أو يشترط فيها شروط، أو تستوجب تخصيص عقارات.–الهبات والوصايا المنشئة لأعباء، أو منطوية على شروط، أو مستلزمة لتخصيص عقارات[2].

[1] كيلالي عواد، المرجع نفسه، ص 145، 146.

[2] كيلالي عواد، مرجع نفسه، ص 146.

الفصل الثاني: ميزانية البلدية ووسائل الرقابة عليه

باعتبار البلدية جماعة محلية قاعدية مسؤولة على رقعة جغرافية من الدولة فإنها تتكفل بمهام وخدمات عمومية كثيرة ومتنوعة، وتلبي الحاجات الأساسية للمواطنين المقيمين في إقليمها، إذن فللبلدية نفقات واجبة الدفع، وبالتالي ينبغي لها أن تزود بموارد مالية وأن تطورها من أجل مواجهة هذه النفقات، من أجل ذلك فإن البلدية كشخص معنوي مزودة بميزانية أي بموارد، وهي محل لنفقات تسمح لها بالتكفل بالمهام التي يخولها لها القانون، وتعد ميزانية بلدية وثيقة مالية ومحاسبية التي تستند عليها مسؤولية جمع الأموال المقدرة لاحتياجات النفقات السنوية للبلدية حيث تعتبر الميزانية وحسابات الإدارية تعبير المالي عن الأهداف البلدية ومجلس الشعبي البلدي والتي تريد تحقيقها، ويتجسد هذا من خلال بنود الموازنة وذلك من جانب تحصيل الإيرادات وصرف النفقات وحتى يتجسد هذا بشكل سليم لابد من فرض رقابة عليها، ومن هذا المنطلق تم التطرق في هذا الفصل لميزانية البلدية وآلية الرقابة عليها في مبحثين، حيث تم تخصيص المبحث الأول لميزانية بلدية، بينما تم تناول في المبحث الثاني وسائل الرقابة على ميزانية البلدية.

المبحث الأول: ميزانية البلدية

بلدية هي وحدة أو جماعة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية ونظامها يعبر عن النظام الإداري الجزائري في صورة وحيدة وفريدة للامركزية الإدارية المطلقة، وقد أعطاها المشرع الجزائري الاستقلال مالي ومنحها الشخصية المعنوية، باعتبارها تلعب دوراه هاما بين الإدارة والمواطن،ما يمكنها من حل القضايا على مستوى المحلي، تعد ميزانية بلدية من الأدوات الرئيسية المعتمدة من طرف الجهات المحلية لتحقيق تنمية مستدامة وتقديم الخدمات الأساسية للمواطنين، تعكس هذه الميزانية رؤية وإستراتيجية البلدية في إدارة الموارد المتاحة وتوزيعها بشكل عادل وفعال، لضمان تحسين جودة الحياة داخل محيط محلي، ومن هذا المنطلق وجب تطرق لمفهوم ميزانية البلدية في المطلب الأول، ثم لإعداد وتنفيذ ميزانية بلدية في مطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم ميزانية البلدية

تعد ميزانية بلدية أداة حيوية لضمان تنمية متوازنة والمستدامة، من خلال تخطيط مالي سليم وإدارة رشيدة للموارد، وقد خصص هذا المطلب لتعريف ميزانية البلدية في الفرع الأول، ثم لخصائص ميزانية البلدية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف ميزانية البلدية

يعود تعريف كلمة ميزانية إلى الأصل الأنجلوساكسوني والتي توحي على الحافظة المتكونة من وثائق المتعلقة بالموازنة الخاصة بمؤسسة أو دولة وهي تختلف على الأصل المشتقة منه هذه الكلمة في اللغة العربية: ميزان[1]، ومضمون هذه الكلمة في العموم هي وثيقة مالية تبين النفقات والإيرادات المقررة والموازنة بينهما خلال مدة محدودة من طرف شخص أو هيئة ما، وقد تباينت الأنظمة الوصفية في ما يخص مدلول الميزانية باختلاف الدولة ونظرة كل منها إلى الميزانية، إلا أن هذه التعريفات تتقارب وتتشابه فيما بينها لأنها تحاول إيضاح مفهوم شيء واحد هو المقابلة بين النفقات والإيرادات[2].

---

[1] فاتح مزيتي، **الرقابة على ميزانية البلدية**، مذكرة ماجيستير في القانون العام، تخصص قانون الادارة العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014/2013، ص 8.

[2] فاتح مزيتي، المرجع نفسه، ص 8.

تعتبر ميزانية بلدية خطة مالية أساسية تدل على الاختيارات المختلفة للجهاز التنفيذي للبلدية، حيث تظهر صورة التقرير التفصيلي والشامل لنفقات البلدية وإيراداتها عن فترة مالية مقبلة عادة ما تكون سنة[1]، وبذلك يمكن القول أن ميزانية البلدية ليست بيانا عما أنجزته البلدية من أعمال وليست أرقاما مستخرجة من دفاتر وحسابات البلدية، تعكس ما جرى من أحداث مالية بالبلدية، وإنما هي خطة عمل أو مشروع عمل تعتزم البلدية تنفيذها في العام المقبل، وهي بذلك تبنى على بيانات سابقة بالإضافة إلى ما جد في الواقع على إمكانياتها[2].
قد عرفها المشرع في المادة 3 من القانون 90-21[3] المؤرخ في 15 أوت 1990 الملغى، والمتضمن قانون المحاسبة العمومية بأنها: "وثيقة تقدر للسنة المالية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار"[4]، وعرفها في المادة 176على أنها: "ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار"[5]

الفرع الثاني: خصائص ميزانية البلدية

تمتاز بجملة من خصائص ونذكر منها هي عمل تقديري، الميزانية هي عقد ترخيص، الميزانية عمل منظم، وعمل علني، كأنها عمل ذو طابع إداري ومالي وهو ماسيتم التطرق اليه تباعا في ثلاث بنود.

البند الأول: الميزانية هي عمل تقديري

تعتبر الميزانية بمثابة وثيقة تنبؤ للحكومة المحلية، عن ما تتوقع إنفاقه خلال سنة مالية القادمة وما تنتظر أن تحصله من إيرادات مالية لتغطية تلك النفقات خلال سنة مالية كاملة، وعلى هذا الأساس فإنها تحدد نظام الأولوية الخاص بالأعمال الواجب إنجازها وفقا لطابعها

---

[1] عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر: دراسة تحليلة ونقدية، أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير، شعبة تسيير المؤسسات، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2015/2014، ص106.

[2] عبد القدر موفق، المرجع نفسه، ص 106.

[3] القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 اوت 1980، المتضمن قانون المحاسبة العمومية (الملغى)، ج ر، ع 35، صادرة في 15 أوت 1990،

[4] المادة 3 من القانون رقم 21/90، المتضمن قانون المحاسبة العمومية، مرجع نفسه.

[5] المادة 176 من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

الاستعجالي ولضرورتها، لذلك فإن خاصية التقدير تطغى على الميزانية أثناء إعدادها في حين تطغى خاصية الإذن أو الترخيص بمجرد التصويت على الميزانية من قبل البلدية[1].

يجب الإشارة هنا إلى أن تقديرات الإيرادات لا يمكن التحكم فيها بالتمام بسبب ارتباطها بأطراف خارجية، وبالتالي قد لا يتم تحصيل ما قدر في الميزانية، أما فيما يخص النفقات، فهي تتعلق أساسا بتصرفات الآمر بالصرف، وعليه لا يجوز تجاوز تقديرات بعد اعتمادها إلا برخصة من الوزارة الوصية عن طريق مساعدات أو الحصول على قروض، إلا أنه يمكن إنفاق مبالغ أقل مما هو مقدر أو حتى إلغاء البعض منه[2].

البند الثاني: الميزانية هي عقد ترخيص

بخصوص أن الميزانية هي تجسيد لعملية ترخيص بالإنفاق أو الاستخلاص، فذلك يعني أن المجلس الشعبي البلدي يرخص لرئيسه باستخلاص الموارد التي ترجع لها بمقتضى القانون وبإنفاق الاعتمادات حسب الميزانية، وتعد هذه الخاصية أهم عنصر في ميزانية البلدية سواء تعلق الأمر بميزانية الدولة أو الميزانية المحلية فالرخصة تمنح من طرف جهاز تشريعي إلى جهاز تنفيذي، فالبرلمان الذي يمثل السلطة التشريعية على مستوى الدولة يمنح الرخصة إلى الهيئة التنفيذية وهي الحكومة ونفس الشيء بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية بصفتها هيئة منتخبة تمنح الرخصة إلى الجهات المكلفة بتنفيذها[3].

البند الثالث– الميزانية عمل منظم

تتطلب ميزانية البلدية عدت الإجراءات التي تباشرها السلطات المختصة من الجانب الإداري والمالي لكي تتمكن من خلالها تنفيذ خططها التنموية، فالميزانية هي أسلوب عمل إداري منظم يحدد ويقسم المهام وفقا لما تتطلبه عملية التنفيذ وهذا تقسيم يشمل جل الهياكل الإدارية والتنفيذية بما يضمن حماية التجسيد وذلك بمعية سلطة مجلس شعبي بلدي كممثل للأفراد بالإضافة إلى الجهات الرقابية الأخرى، حتى يتم ضمان عدم تجاوز الجهة التنفيذية للإعتمادات مقررة[4].

---

[1] عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 53.

[2] عبد القادر موفق، مرجع سابق، ص 107.

[3] عادل بوعمران،مرجع سابق، ص 53.

[4] عبد القادر موفق، مرجع سابق، ص 108.

البند الرابع– الميزانية هي عمل علني

يمكن لأي مكلف بالضريبة أن يعلم وبصفة فعلية في أي حاجة عمومية استعملت البلدية إسهامه في الضريبة في تحقيق المنفعة العامة، ويتعين على منتخبي المجالس المحلية قبل تصويت على ميزانية إعلام مواطنين بمداولاتهم في هذه المسألة وذلك بإطلاعهم على محاضر اجتماعاتهم وإذا اقتضى الأمر يعطون نسخا لهم، ولا يحق لهم المشاركة في النقاش عند التصويت[1].

بند خامس: ميزانية عمل ذو طابع إداري ومالي

الميزانية هي وثيقة تتضمن الإيرادات والنفقات وهي عمل ذو طابع إداري يسمح بالتسيير الحسن لمصالح البلدية فهي بذلك يمكن أن تقدم معلومات عن نشاطات البلدية في الميادين الإدارية المالية، الاقتصادية الاجتماعية وكذا الثقافية لأنه بخلاف ذلك لا يمكن معرفة حقيقة الحياة المالية للبلدية[2].

المطلب الثاني: إعداد وتنفيذ ميزانية البلدية

هي تعبير مالي لبرنامج عمل سنوي، هكذا فإنه إذا كان إعداد ميزانية حقيقية حسب تقديرات جيدة يمثل عملا هاما في دورة نشاط بلدية ما، فإن تنفيذها ومراقبتها ليست نشاطات رمزية بل تستدعي كل الاهتمام من قبل المنتخبين والمسيرين المحليين[3].

وعليه تم تخصيص الفرع الأول من هذا المطلب لإعداد ميزانية البلدية، بينما خصص الفرع الثاني لتنفيذ ميزانية البلدية.

الفرع الأول: إعداد ميزانية البلدية

نظرا لإعتماد الميزانية على مبدأ وضع تقديرات للنفقات والإيرادات حسب مصادر مختلفة خلال سنة، ثم مقارنتها مع بعضها لتحقيق مبدأ التوازن، ولا يصبح مشروع الميزانية مقبولا

---

[1] بلجيلالي أحمد، إشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية لبلديات: جيلالي بن عمار، سيدي علي ملال، قرطوفة بولاية تيارت، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية في إطار مدرسة الدكتوراه فرع: تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بلقايد تلمسان، الجزائر، 2010/2009، ص71.

[2] بلجيلالي أحمد، المرجع نفسه، ص71.

[3] عادل بوعمران،مرجع سابق، ص 53.

وقابلا للتنفيذ إلا بعد مصادقة المجلس البلدي عليه واعتماده من طرف الوصاية المعنية ممثلة بالوالي أو رئيس الدائرة[1].

نصت المادة 03 من القانون 23-07[2] المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي على: "... وتعد ميزانية الجماعات المحلية وتضبط ويصوت عليها وتنفذ طبقا لأحكام القوانين التي تنظمها وكذا لأحكام هذا القانون"[3].

يمر إعدادها بالمراحل التالية:

بند الأول: مرحلة تحضير

يتولى عملية إعدادها في جزائر وفقا لما نصت عليه المادة 180، الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي[4]، وذلك بحكم دوام منصبه في البلدية وإلمامه بشؤون البلدية المختلفة، يعتبر عنصرا مفيدا في تقدير بنود الميزانية.

وبالإضافة الأمين العام يستعين رئيس المجلس الشعبي البلدي في تحضير ميزانية بلجنة الإدارة والمالية البلدية لاستشارتها وإبداء رأيها في بعض البنود بالإضافة إلى المصالح المالية التابعة إدارة البلدية باعتبارها الأقدر على تحديد الحاجات المختلفة بسبب إطلاعها على كافة الشؤون من جانب المالي للبلدية والحاجات لكل مرافق العامة[5].

يتطلب إعداد وتحضير الموازنة مراعاة القواعد و المبادئ العامة كالسنوية والوحدة، وكذا الشمولية والتوازن، كما يجب العمل على مراعاة بعض الضوابط عند تحضيرها ومن أهمها:

- الاسترشاد بأحدث الوقائع السابقة أفضل ما يساعد على دقة وتقدير النفقات والإيرادات في ميزانية جديدة هي إيرادات ونفقات الأعوام الماضية.

- تحضير ميزانية يكون عند بداية العام المالي وذلك في أقرب وقت لأنه كلما قصر الزمن بين تحضير والتنفيذ كان التقدير أقرب إلى الدقة.

---

[1] عبد القادر موفق، مرجع سابق، ص 119.

[2] القانون رقم 23-07، المؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن قواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، ج، ر، ع 42، صادرة في 25 يونيو 2023.

[3] المادة 03 من القانون رقم 23-07، المتضمن قواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، مرجع نفسه.

[4] المادة 180 من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[5] عبد القادر موفق، مرجع سابق، ص 120.

– ترتيب الحاجات العامة والأوليات الاجتماعية إن ترتيب الحاجات العامة والأوليات الاجتماعية يجب أن تكون بصورة ذات منفعة عامة كبيرة في الإطار الذي يحفظ للسياسة المالية وحدتها ويضمن عدم إحداث تناقضات بداخلها[1].

البند الثاني: مرحلة التصويت

تخضع الميزانية الأولية التي تم إعدادها، إلى التصويت من قبل المجلس البلدي، ويتم ضبطها وفقا لأحكام القانون وينبغي أن يكون التصويت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من العام السابق الذي ينطبق عليه هذا التوازن، وتصوت الهيئة المنتخبة على الاعتمادات فصلا فصلا ومادة مادة بالنسبة للفرع الخاص بالتسيير ومادة بمادة وبرنامجا برنامجا بالنسبة للفرع الخاص بالتجهيز والاستثمار، وعندما يتم وضع مشروع الموازنة يعرض على اللجنة المعنية بالمالية الخاضعة لمجلس شعبي بلدي لتبدي رأيها فيه قبل أن يعرض على المجلس الشعبي البلدي نفسه لمناقشته والتصويت عليه في جلسة علنية[2].

البند الثالث: مرحلة المصادقة

بعد الانتهاء من إجراءات التصويت على الميزانية واعتمادها من طرف الهيئة المنتخبة ، حيث تقوم هذه الأخيرة بتحويلها إلى الجهة الوصية للمصادقة عليها ويعد لوالي هو الجهة المعنية بهذه العملية بعد استلام الجهة الوصية المختصة بالمصادقة على مشروع الميزانية والوثائق الملحقة، وتقوم مصالح هذه الأخيرة بفحص والتأكد من مدى احترام البلديات وتطبيقها للتعليمات القانونية المنصوص عليها والواجب إتباعها في إعداد ميزانية البلدية قد يحدث وأن يصوت المجلس على ميزانية ليست متوازنة وهنا في هذه الوضعية تتدخل الجهة الوصية بإرجاعها خلال خمسة عشر يوم التي تأتي بعد تاريخ استلامها إلى الرئيس الذي يطرحها من جديد للمداولة على المجلس الشعبي البلدي في غضون عشرة 10 أيام، وإذا صوت عليها مجددا بدون توازن يتولى الوالي ضبطه تلقائيا[3].

---

[1] سالمي عبد الوهاب، آليات وقواعد إعداد ميزانية البلدية –دراسة حالة بلدية المسيلة لسنة 2023–، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المج، 8، ع 2، 2023، ص 4، 5.

[2] شباب سهام، إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية –دراسة تطبيقية: حالة بلدية معسكر، رسالة ماجستير فرع تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد–تلمسان، 2012، ص102.

[3] سالمي عبد الوهاب، مرجع سابق، ص5.

يمكن للوالي أن يفوض هذه الصلاحية لرئيس الدائرة التي تقع في اختصاصه البلدية، مع العلم أن هناك استثناءات تتعلق بعدد السكان وهي:

– يصادق رئيس الدائرة على ميزانية البلديات التي يقل عدد سكانها عن 50 ألف ساكن، وما فوق ذلك فهي من اختصاص الوالي.

– في حالة تجاوز عدد سكان البلدية 30 ألف ساكن يشترط أن تعرض الميزانية على لجنة وزارية مشتركة، تتكون من ممثلين عن وزارتي الداخلية والمالية[1].

الفرع الثاني: تنفيذ ميزانية البلدية

بعد موافقة عليها من طرف مجلس شعبي حيث تتم المصادقة من قبل وصاية، لتصبح ميزانية وثيقة قانونية يمكن العمل بها وبالتالي تدخل مرحلة التنفيذ، ويقصد بعملية تجسيد الميزانية،عمليات تحصيل الإيرادات وصرف نفقات في حدود الإعتمادات المتوفرة والمسجلة ، وينفذ رئيس البلدية ميزانية البلدية وهو الأمر بصرف، ويبدأ تنفيذ الميزانية الأولية من [2]فيها أول جانفي من السنة المعنية، أما الميزانية الإضافية، فإنها تنفذ في نفس السنة بعد التصويت عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي والمصادقة عليها من طرف الإدارة ، وحسب المادة 187 فإن تجسيد الميزانية يمتد [3]الوصية الوالي أو رئيس الدائرة بالتفويض إلى غاية:

– 15مارس من السنة الموالية بالنسبة إلى عمليات التصفية والأمر بصرف النفقات.

– 31 مارس بالنسبة إلى عمليات تصفية المداخيل وتحصيلها و دفع النفقات.

– الالتزام بالدفع: لا يمكن الالتزام بدفع نفقات التسيير بعد 20 نوفمبر، وعند الضرورة المبررة قانونا يمكن الالتزام بالدفع إلى غاية 31 ديسمبر.

---

[1]يليس شاوش بشير، المالية العامة –المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013/2012، ص 168.

[2]عبد القادر موفق، مرجع سابق، ص 126.

[3]بن الشيخ عبد الباسط، يامة ابراهيم، النظام القانوني لمالية البلدية في التشريع الجزائري (ميزانية البلدية، ممتلكات البلدية)، دفاتر السياسة والقانون، المج 13، ع 1، 2021، ص 177.

– أما بالنسبة لنفقات التجهيز والاستثمار يمكن الالتزام بالدفع إلى غاية 20 فيفري من السنة الموالية أي السنة الجديدة بالنسبة للسنة السابقة[1].

إن تنفيذ ميزانية البلدية يخضع لقواعد المحاسبة العمومية وهذا ما أشارت إليه المادة الثانية من القانون 07/23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي والتي نصت على ما يلي:"يحدّد هذا القانون، زيادة على ذلك التزامات ومسؤوليات الأعوان المكلفين بتنفيذ ميزانيات والعمليات المالية للأشخاص معنوية المبينة في المادة الأولى من هذا القانون.

كما يحدد قواعد تنفيذ عمليات الإيرادات والنفقات العامة وعمليات الممتلكات وعمليات خزينة ونظام المحاسبة والرقابية المتعلق بها"[2]، كما يخضع تجسيد ميزانية البلدية لقانون البلدي الذي استمد مواده من قانون المحاسبة العمومية، ويقسم تنفيذها إلى تنفيذ الإيرادات في بند الأول،وتنفيذ النفقات في البند الثاني.

بند أول: مرحلة تنفيذ الإيرادات

تمر عملية تنفيذ إيرادات البلدية عبر مرحلتين مرحلة إدارية ومرحلة محاسبية كما يلي:

أولا–المرحلة الإدارية:

تمر المرحلة الإدارية في تنفيذ إيرادات الجماعات المحلية عبر ثلاث مراحل كما يلي:

1–الإثبات: هي المرحلة التي ينشأ فيها أو يثبت فيه حق الخزينة العمومية على الغير.

بحيث يعرف بموجب قانون رقم 23–07 المتعلق بالمحاسبة العمومية في نص المادة 39 منه على أنه الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي.

2–التصفية:عرف المشرع الجزائري تصفية الإيراد بأنها الإجراء الذي يسمح بتحديد المبلغ الدقيق للدين لفائدة الدائن العمومي بموجب نص المادة 40 من القانون 23–07 المؤرخ في 21يونيو 2023 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

مثال عن ذلك إصدار وثائق تمهيدية لإصدار أمر التحصيل، من بين هذه الوثائق: الأمر بالدفع، كشوف النواتج مثل التظاهرات، العقود مثل عقد الايجار ومحضر المزايدات.

3–التحصيل: يعد التحصيل الإجراء الذي بموجبه ابراء الدين العمومي وهو مانصت عليه المادة 43 من قانون 23–07 المتعلق بالمحاسبة العمومية بإصدار سند الإيراد أو الأمر

[1] المادة 187 من قانون 11– 10، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[2] المادة 02 من القانون 23–07، المتعلق بقانون المحاسبة العمومية والتسيير المالي، مرجع سابق.

بالتحصيل وهو سند يصدره الأمر بالصرف يستدعي فيه المحصل ليجبي ما يحتوي عليه هذا السند من إيرادات.

ثانيا-المرحلة المحاسبية التحصيل:

يقوم الأمر بالصرف بتحرير سند التحصيل من أجل إثبات عملية التحصيل، والذي يرسل إلى المحاسب العمومي من أجل تجسيد التحصيل بعد مراقبة شرعية عملية التحصيل والمبلغ المحدد في السند وهذا ما ورد في قانون المحاسبة العمومية[1]، حيث يعد التحصيل "الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الديون العمومية"[2]، حيث يقوم المحاسب العمومي بتسجيل سند التحصيل ويلتزم بمتابعة السندات والمداخيل والمبالغ التي ترجع إلى الجماعات المحلية، وبهذا تقع المسؤولية على عاتقه بتحصيل المبالغ والإيرادات[3].

تكون أوامر الإيراد موضوع تحصيل ودي أوجبري[4]، بحيث كرست المادة 44 من القانون 23-07 المتضمن قواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي.

قد جاءت المادة 45 من القانون 23-07 سابق الذكر أن:"التحصيل الودي هو إجراء يسمح للمحاسب العمومي بالحصول على دفع طوعي من المدين الفائدة الأشخاص المعنوية المبينة في المادة الأولى من هذا القانون"[5]، وأما التحصيل الجبري كرسته المادة 46 من نفس القانون فهوا إجراء يسمح للمحاسب العمومي بالقيام بتحصيل دين الأشخاص المعنوية المبينة في المادة الأولى من هذا القانون، بعد استنفاد إجراءات التحصيل الودي[6].

البند الثاني: مرحلة تنفيذ النفقات

تمر عملية تنفيذ نفقات البلدية بمرحلة إدراية ومحاسبية.

أولا- مرحلة الإدارية:

1-الإثبات: طبقا لنص المادة 56 من القانون 23-07 "الالتزام هو الإجراء القانوني الذي بموجبه يتم إنشاء أو إثبات دين تنتج عنه نفقة.

---

[1]سالمي عبد الوهاب، مرجع سابق، ص6.

[2]المادة 43 من القانون 23-07، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي. مرجع سابق.

[3]سالمي عبد الوهاب، مرجع سابق، ص6.

[4]المادة 44 من القانون 23-07، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، مرجع سابق.

[5]المادة 45 من القانون 23-07، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، مرجع نفسه.

[6]المادة 46 من القانون 23-07، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، مرجع نفسه.

يجب أن يحترم الالتزام موضوع الرخصة الميزانياتية وحدودها"[1].

إذا فالالتزام هو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين على عاتق الجماعة المحلية، ويكون الالتزام بقرار من الأمر بالصرف بصفة اختيارية أو إجبارية، أو اضطرارية، فهو نتيجة كل قرار له أثر مالي كالصفقة الاتفاقية سند الطلب الأمر بالخدمة، التوظيف أو تعيين.

2-تصفية:عرف مشرع جزائري تصفية الإيراد بأنها الإجراء الذي يسمح بتحديد المبلغ الدقيق للدين لفائدة الدائن العمومي بموجب نص المادة 40 من القانون 23-07 المؤرخ في 21يونيو 2023 المتعلق بالمحاسبة العمومية، مثال عن ذلك إصدار وثائق تمهيدية لإصدار أمر التحصيل، من بين هذه الوثائق: الأمر بالدفع، كشوف النواتج مثل التظاهرات، العقود مثل عقد الايجار ومحضر المزايدات، حسب نص المادة 57 من القانون 23-07: "تتمثل التصفية في التأكد من وجود الدين وتحديد المبلغ الدقيق للنفقة، وتتضمن:

- تحديد المبلغ الدقيق للنفقة بالنظر للوثائق المثبتة للحقوق المكتسبة من قبل الدائنين
- شهادة أداء الخدمة، التي يشهد من خلالها الأمر بالصرف على مطابقة الإنجاز أو التسليم أو الخدمة للالتزام"[2]، إذا فالتصفية هي المرحلة إدارية التي تسمح بالتأكد وتقصي على أساس الوثيقة الحسابية وتحديد القيمة الصحيحة للنفقة العامة فهي تحتوي على عمليتين: التقصي على أساس الوثيقة المحاسبية، التقدير الحقيقي للنفقة.

3-الأمر بالصرف: هو عبارة عن قرار إداري بموجبه يتلقى المحاسب العمومي أمر بدفع النفقة التي كانت محل التزام حسب المادة 58 من القانون 23-07 "الأمر بالصرف أو تحرير حوالات الدفع هو الإجراء الذي يتم بموجبه إعطاء الأمر بدفع النفقات العامة"[3].

[1] المادة 56 من القانون 23-07، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، مرجع نفسه.

[2] المادة 57 من القانون 23-07، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، مرجع نفسه.

[3] المادة 58 من القانون 23-07، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، مرجع نفسه.

ثانيا-مرحلة محاسبية الدفع:

هي المرحلة الأخيرة من مراحل صرف النفقة العامة، تنفذ هذه المرحلة من طرف المحاسب البلدي وأمين خزينة الولاية بصفتهما محاسبين عموميين[1]، وهذا ما نص عليه قانون المحاسبة العمومية " الدفع هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي".

جاءت المادة 60 من القانون 23-07 : "يمكن للأمرين بالصرف لدى الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون، اللجوء إلى طريقة الدفع بالاعتماد..."[2]

[1] سالمي عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 6، 7.

[2] المادة 60 من القانون 23-07، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، مرجع نفسه.

المبحث الثاني: وسائل الرقابة على ميزانية البلدية

لتعزيز نزاهة ونظم شفافية والمساءلة في القطاع الحكومي يتطلب وجود بنية مؤسساتية متينة وأجهزة رقابية قوية ومستقلة وذات مهنية عالية،ف بعد الاستقلال، سعت الجزائر إلى تحقيق هذا الهدف من خلال إنشاء أجهزة رقابية، تشمل السابقة واللاحقة، مع تحديد صلاحيات واختصاصات كل منها، تتولى هذه الأجهزة مهمة الإشراف والفحص على أداء الهيئات الحكومية، بدءا من أصغر الوحدات الإدارية مثل البلديات، لضمان الاستخدام الصحيح للأموال العامة وفقا للأغراض المخصصة لها، والتأكد من توافق التصرفات مع القوانين السارية[1].

سيتم التطرق في المطلب الأول لوسائل الرقابة غير القضائية على ميزانية البلدية، بينما سيتم التطرق في المطلب الثاني للرقابة القضائية على ميزانية البلدية.

المطلب الأول: وسائل الرقابة غير القضائية على ميزانية البلدية

ارتبطت نشأة الرقابة المالية بنشأة الدولة، وبمختلف أنواع المعاملات المالية، لذلك حرصت أغلب الشرائع على حماية المال العام وإيجاد أنسب الوسائل لتنظيميه من حيث الإنفاق والتحصيل[2].

من أجل ضمان نجاعة تسيير الموارد المالية للبلدية، وذلك ضمن إطار فعال وشفاف، لابد من فرض رقابة على عملية تسيير والتي تتمحور في رقابة مراقب مالي في الفرع الأول، ورقابة المحاسب العمومي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: رقابة المراقب الميزانياتي

ورد ضمن قانون 07/23 المتعلق بالمنافسة استحداث تسمية المراقب الميزانياتي.

يعتبر المراقب المالي أحد أهم الأجهزة الرقابية القبلية التي يقوم بها حيث يسهر على تطبيقها وفق القوانين سارية، بحيث تأخذ رقابته شكل المتابعة والمطابقة وتترجم في منح التأشيرات

[1] عبد القادر موفق، مرجع سابق، ص 137.

[2] بوراوي عيسى، الدور الرقابي للمراقب المالي على مالية الدولة وميزانيات الجماعات الإقليمية –دراسة ميدانية على مستوى وزارة المالية (الجزائر)–، اطروحة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2019/2018، ص 64.

القانونية، التي يجب على الجماعات المحلية الحصول عليها قبل القيام بأي عملية مالية، فهي شرط مسبق لصحة قبول النفقات الملتزم بها[1].

فالمراقب الميزانياتي هو العون المؤهل قانون الرقابة الميزانياتية، ويتم تعيينه من طرف وزير المالية.

من مهامه :

– السهر على مطابقة مشاريع الالتزام بالنفقات وفق ما نصه القانون، و الإعتمادات المرخص بالالتزام بها ومناصب الشغل المفتوحة او المرخص بها،

– التحقق المسبق من توفر الإعتمادات ومناصب الشغل المالية،

– تأكيد المطابقة بواسطة تأشيرة أو رأي مسبق على الوثائق المتعلقة بالإعتمادات ومناصب الشغل المالية والنفقات، أو، عند الاقتضاء، تبرير الرفض،

– ضمان رقابة بعيدة على الوثائق غير الخاضعة للتأشيرة أو الرأي المسبق والقيام بتحليلات تتعلق بمسارات و إجراءات الالتزام بنفقات الآمرين بالصرف والتأكد كذلك من جودة عناصر محاسبة الالتزامات.

– تقديم النصح للآمر بالصرف من الناحية المالية،

– مسك محاسبة الالتزام بالنفقات ومحاسبة متابعة مناصب الشغل المالية فيما يخصه،

– تبليغ الوزير المكلف بالمالية دوريا بمطابقة الإلتزامات و بوضعية كل الإعتمادات ومناصب الشغل المفتوحة والمستعملة[2].

[1] بوراوي عيسى، نفس المرجع، ص 96.

[2] المادة 103 من قانون 07/23 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، مرجع سابق.

الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي

جاء هذا النوع من الرقابة مميزا بين طبيعة مهمة المحاسب العمومي والآمر بالصرف، حيث يقوم هنا المحاسب العمومي بمراجعة تطابق عمل الآمر بالصرف مع القوانين والتنظيمات المعمول بها وذلك قبل صرف أي نفقة أو تحصيل أي إيراد[1].

المحاسب العمومي هو ذلك شخص يتم تعينه بموجب القانون وإعطائه هذه الصفة مثل قابض الضرائب –قابض أملاك الدولة– قابضوا الجمارك (صفة) محاسب (ثانوي) والعون محاسب المركزي للخزينة – أمين خزينة في البلدية أو الولاية (رتبة محاسب رئيسي).

عرفت المادة 15 من القانون 23–07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي بقولها: "يعتبر محاسبا عموميا في مفهوم هذا القانون كل عون عمومي معين أو معتمد قانونا للقيام بالعمليات المذكورة في المادة 24 من هذا القانون"[2].

نصت المادة 24 من القانون سابق الذكر على: يُكلّف المحاسب العمومي بما يأتي:

– تحصيل الإيرادات و/أو دفع النفقات.

– حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم والأغراض أو المواد المكلف بها،

– تداول الأموال والسندات والقيم وحركة حسابات الموجودات،

– مسك المحاسبة الميزانياتية على أساس مبدأ محاسبة الصندوق

– مسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق والالتزامات المثبتة

– التقييد المحاسبي للقيم غير الثابتة

– إعداد القوائم المالية وحساب التسيير.

– حفظ الوثائق الثبوتية والمستندات المحاسبية للعمليات المنفذة على مستوى المركز المحاسبي الذي يسيره"[3].

[1] ساجي فاطيمة، آليات الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر – دراسة تحليلة – لآليات الرقابة القانونية في التشريع الجزائري، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المج 9، ع 1، جوان 2022، ص 596.

[2] المادة 15 من القانون رقم 23–07، المتضمن قواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، مرجع سابق.

[3] المادة 24 من القانون رقم 23–07، المتضمن قواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، مرجع نفسه.

حسب المادة 172 من قانون البلدية فإن قابض البلدية –هو المحاسب العمومي– والذي يكلف أساسا بالمهام منصوصا:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات التي يصدر رئيس البلدية الأمر بصرفها.
- حراسة الأموال والسندات والقيم.
- تداول الأموال والسندات والقيم.
- حركة حساب الموجودات[1].

من آثار رقابة المحاسب العمومي أنه هو الذي يؤشر على حوالات الدفع، كما يمكن رفض التأشير عند إبدائه أي ملاحظات كتابية توجه إلى رئيس البلدية، حول دقة الحسابات.

كما نشير إلى أن المحاسب العمومي يخضع أيضا للسلطة السلمية الرئاسية لوزير المالية الذي يقوم بتعيينه، فهو يمارس الرقابة المالية كجهة وصاية إضافية على البلدية في الجانب المالي حسب المادة 16 من القانون 23–07 السابق الذكر[2].

الفرع الثالث: رقابة المفتشية العامة

تعتبر المفتشية العامة للمالية إحدى الأجهزة التي تضطلع بالرقابة المالية اللاحقة، بموجب المرسوم رقم 80–53 المتضمن إحداث هذه الأخيرة، وبقي العمل به إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 08–272 الذي حدد اختصاصاتها ، حيث يقوم هذا الجهاز بالرقابة على مالية البلدية بوصفها جزء من الجماعات الإقليمية الداخلة في نطاق اختصاصه في الرقابة[3]، تجري رقابتها بناءا على البيانات و يتم تحديد المكان وبصورة فجائية أو بعد إشعار مسبق، وذلك عن طريق الانتقال إلى عين المكان للقيام بالزيارات الميدانية إلى مقر البلديات المبرمجة للقيام بعملية الرقابة على ميزانيتها بعد تنفيذها،وهذه الزيارة تكون بإعلام أو بدون إعلام البلدية، وعند إعلامها يكون ذلك من أجل تحضير نفسها لتقديم الوثائق مع إمكانية تصحيح الأخطاء إن وجدت[4].

---

[1] المادة 172 من القانون رقم 11–10، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[2] غزير محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية، مذكرة ماجستير مدرسة الدكتوراه تحولات الدولة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011، ص 107.

[3] عادل بوعمران،مرجع سابق، ص 125.

[4] طيبي سعاد، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير في القانون فرع إدارة ومالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002/2001، ص 113.

تتحدد صلاحيات رقابة هذه الأخيرة على ميزانية البلدية في:

البند الأول: الرقابة والتفتيش

هذه الصلاحية تخص الفحص والتحقيق والتدقيق الذي ينصب على التسيير المالي والمحاسبي لميزانية البلدية عن طريق تدخلات بصفة مفاجئة أو بعد إشعار مسبق، كما تسمح لها معاينة جميع العمليات التي قام بها المحاسب العمومي من أجل تحقق من صدقها وصحتها ونظامها.

البند الثاني: الدراسات والخبرة

تتمثل الدراسات والخبرة في القيام بتحاليل مالية واقتصادية لتقدير فعالية التسيير المالي لميزانية البلدية ونجاعتها في إطار الأهداف التي سطرتها الدولة، وتضبط مهام القيام بالدراسات والخبرات التي تستند إليها بالاشتراك مع بلدية، وتعتبر صلاحية الدراسة والخبرة ثانوية مقارنة بصلاحية الرقابة والتفتيش التي تعد أساسية، وبالتالي فهي غير ملزمة بنص القانون طالما أنها محل ضبط بالإشتراك مع البلدية وبطلب منها .

البند الثالث- التقويم الاقتصادي والمالي: ينصب التقويم على نوعية التسيير مالي ومحاسبي لميزانية البلدية الأمر الذي يجعله يختلف عن التحقيق الذي يهدف إلى إيجاد الحلول اللازمة والممكنة لإخراج البلدية من الصعوبات المالية في حالة عجز الميزانية[1].

المطلب الثاني: رقابة مجلس المحاسبة على ميزانية البلدية

تعد أحد الأدوات الأساسية لضمان الشفافية والنزاهة في إدارة الأموال العامة على مستوى البلديات، وتساهم هذه الآليات مجتمعة في تعزيز المساءلة والمحاسبة في إدارة الشؤون المالية للبلديات، وضمان استخدام الأموال العامة بما يخدم الصالح العام، وسيتم تناول في هذا المطلب رقابة مجلس المحاسبة في الفرع الأول، ثم التطرق لأساليب رقابة مجلس المحاسبة في الفرع الثاني، وتم التطرق أخيرا لنتائج وآثار رقابة مجلس المحاسبة في الفرع ثالث.

[1] مزيتي فاتح، مرجع سابق، ص 143.

الفرع الأول: رقابة مجلس المحاسبة على ميزانية البلدية.

مجلس المحاسبة مؤسسة عليا لرقابة على الممتلكات والأموال العمومية يكلف البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة وهذا ما كرسته المادة 299 من التعديل الدستوري 2020، ويكلف مجلس المحاسبة في ممارسة الصلاحيات المخولة إياه برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية، ويقيم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد، ويوصي في النهاية رقابته وتحقيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك [1]، ويمارس المجلس مراقبته اللاحقة على السنة المنصرمة معتمدا على الحسابات والسجلات والوثائق التي يمسكها بشكل نظامي كل من الآمرين بالصرف والمسيرين والمحاسبين العموميين ويمكن أن تقوم بفحوص لاحقة على السنوات السابقة دون أن يتعدى هذا الفحص عشر سنوات مالية متتالية[2]، إن هذه الهيئة مكلفة بممارسة وظيفة الرقابة على شكل غرف ذات اختصاص وطني، وغرف ذات اختصاص إقليمي ويمكن أن تنقسم الغرف إلى فروع كما أنه يمكن لهذه الغرف والفروع أن تمارس صلاحيات قضائية وصلاحيات إدارية وذلك في إطار اختصاصات المجلس وتتولى الغرف ذات الإختصاص الإقليمي الرقابة البعدية على مالية الجماعات المحلية (البلديات)،كما يتكون المجلس من الناظر العام الذي يقوم بدور النيابة العامة وبمساعدة في مهامه نظار مساعدون ولمجلس المحاسبة كتابة ضبط سند إلى كاتب ضبط رئيس ويساعده كتاب ضبط وهي تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة كما أن للمجلس أقسام تقنية ومصالح إدارية ويمكن لهذه الأقسام أن تشارك في عمليات التدقيق والتحقيق والتقييم.

أما المصالح الإدارية فيعد لها دور التسيير الداخلي للمجلس مثل تسيير مالية المجلس ومصلحة المستخدمين للمجلس بالإضافة إلى الإشراف على الوسائل المادية المنقولة والعقارية[3].

---

[1] ساجي فاطيمة، مرجع سابق، ص 597.

[2] بن مالك محمد، النظام المالي للبلديات في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة، كلية الحقوق- بن عكنون، جامعة الجزائر 2011،2012/1، ص 270.

[3] بن مالك محمد، المرجع نفسه، ص 271.

ولمجلس المحاسبة اختصاصات كثيرة ومتنوعة نذكر أهما فيما يلي:

1-تنحصر المهمة العامة لمجلس المحاسبة في القيام بالرقابة المالية اللاحقة للدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكل هيئة تخضع لقواعد القانون الإداري والمحاسبة العمومية والتابعة لاختصاصات الغرف.

2-يمارس الرقابة البعدية على استعمال المساعدات التي تقدمها الدول والجماعات الإقليمية، طبقا للغاية المرجوة منها، إلى المرافق العمومية وإلى هيئة عمومية تخضع تبعيات خدمة عامة، وتشمل الرقابة في هذه حالة هذا فقط إذا كان الأمر يعني أشخاصا اعتباريين خاضعين للقانون التجاري.

3-تتضمن الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة صحة الحسابات انتظام ودقتها وتصل بوسائل قانونية إلى اتهام الآمر بالصرف أو أرائه من جهة والمحاسب العمومي المعني بتلك العمليات من جهة أخرى، وتهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها إلى تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية والاموال العمومية وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية.

يباشر ذلك في نطاق اختصاصه و من خلال ممارسة صلاحياته، في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير التشريعية أو لا شرعية بحيث تشكل تقصيرا في الأخلاقيات و في واجب النزاهة أو الضارة بأملاك والأموال العمومية"[1]

الفرع الثاني: أساليب رقابة مجلس المحاسبة

جاءت المادة 02 من الأمر 95-20 المعدل و المتمم المتعلق بمجلس المحاسبة على: "يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية"[2].

تتعدد أساليب ممارسة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، ويمكن حصرها فيما يلي:

[1] المادة 02 من الأمر 95-20 المعدل و المتمم، المؤرخ في 17 جويلية 1990، المتعلق بمجلس المحاسبة .

[2] المادة 02 من الأمر 95-20 المعدل و المتمم، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع نفسه.

البند الأول: حق الإطلاع وسلطة التحري

لمجلس المحاسبة الحق في أن يطلب الإطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة الهيئات المالية والمحاسبية اللازمة لتقسيم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته، كما له الحق في الاستماع إلى أي عون من الجماعات أو الهيئات الخاضعة لرقابته. وله الحق أن يقوم بكل التحريات الضرورية من أجل الإطلاع على المسائل المنجزة بالاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام مهما تكن الجهة التي تتعامل معها مع مراعاة القوانين المعمولة بها، وهو ما يجعل مجلس المحاسبة بأن يطلب من السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الخارجية، التي تكون مؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة لرقابته، الإطلاع على كل المعلومات أو وثائق أو تقارير التي تمتلكها أو تعدها عن الحسابات الخاصة بهذه الهيئات أو تسييرها، كما يمكن له الاستعانة بأعوان القطاع العام المؤهلين من أجل القيام بمساعدته في أعماله المادية والتي تكون تحت مسؤوليته[1].

البند الثاني: رقابة نوعية التسيير

يقوم مجلس المحاسبة برقابة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابته، فيقوم بتقويم كل شروط ذات الاستعمال المادي والتي لها علاقة بالمال عام وتسييرها على مستوى الفعالية والاقتصاد من طرف هذه مصالح بالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة، كما أنه يقيم قواعد تنظيم وعمل الهيئات الخاضعة لرقابته ويتأكد من وجود آليات وإجراءات رقابية داخلية ويقدم كل التوصيات التي يراها ضرورية[2].

البند الثالث: مراقبة حسابات المحاسبين العموميين

يعمل مجلس المحاسبة على مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، كما يصدر أحكاما بشأنها، ففي مجال مراجعة حسابات التسيير يتأكد من صحة العمليات المادية الموصوفة فيها، ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، كما يقوم بإجراء التحقيق، والحكم على حسابات المحاسبين العموميين يكون كتابة وحضورا، ويقوم رئيس الغرفة المختصة بتعيين مقررا للقيام بإجراء التدقيقات من أجل مراجعة حسابات التسيير

[1] طيبي سعاد، مرجع سابق، ص 94.

[2] طيبي سعاد، المرجع نفسه، ص 96.

وذلك بموجب أمر، ويقوم هذا الأخير بمفرده أو بمساعدة قضاة آخرين أو مساعدين تقنيين في مجلس المحاسبة بمراجعة وفحص التدقيقات في الحسابات وثائق ثبوتية[1].

البند الرابع: رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

يقوم مجلس المحاسبة من التأكد من احترام قواعد الالتزام في تسيير ميزانية والمالية، وبالتالي يتحمل مسؤولية أي مسؤول في المؤسسات و المرافق و هيئات العامة التي تخضع لرقابته، ويتحمل مسؤولية أي مسؤول أو عون في الهيئات والأشخاص المعنويين الآخرين الذين يصرح بأنهم محاسبون فعليون يرتكب مخالفة أو عدة مخالفات تتعلق بقواعد الالتزام في ميدان تسيير ميزانية والمالية[2].

الفرع الثالث: نتائج وآثار رقابة مجلس المحاسبة

ما يميز هذا الجهاز عن الأجهزة الأخرى للرقابة أنه يصدر قرارات قضائية وعقوبات للأعوان الخاضعين لرقابته، وسيتم تناول في هذا الفرع نتائج رقابة مجلس المحاسبة في البند الأول، ثم التطرق لآثار رقابة مجلس المحاسبة في البند الثاني.

البند الأول: نتائج رقابة مجلس المحاسبة

تم توسيع صلاحيات مجلس المحاسبة بموجب الأمر رقم 95-20 المعدل و المتمم المتعلق بمجلس المحاسبة، ليمارس بذلك المجلس صلاحيات إدارية تنتهي بإصدار أحكام أو عقوبات بغرامات مالية.

أولا- القرارات الصادرة عن المجلس: بعد إجراء التحريات والتحقيقات اللازمة يعين رئيس الغرفة مقررا لهذا الغرض ثم يعرض الملف على التشكيلة المداولة للبت فيه بقرار نهائي وفي حالة عدم إثبات أي مخالفة يمنح مجلس المحاسبة الإبراء نهائي للعون معني.يتمتع القرار النهائي بالصيغة التنفيذية، وهو ما يتمتع به أيضا في قرارات الجهات القضائية[3].

ثانيا-الجزاءات المترتبة على المخالفات والأخطاء

1-الغرامة المالية: إن القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة تنتهي في بعض الأحيان بغرامة مالية قد جاءت بها المادة 68 من الأمر 95-20 السالف الذكر المعدل و المتمم

[1]طيبي سعاد، المرجع نفسه، ص 98.

[2]طيبي سعاد، المرجع نفسه، ص 102.

[3]مزيتي فاتح، مرجع سابق، ص 133.

أن: "كل رفض تقديم أو إرسال الحسابات أو المستندات أو الوثائق إلى مجلس المحاسبة عند إجراء التدقيقات والتحقيقات يعرض مرتكبه لغرامة مالية تتراوح بين 5.000دج و50.000دج[1]، وكما يعاقب على التجاوزات التي أشارت إليها المادة 88 بغرامة يصدرها مجلس المحاسبة في حق مرتكبيها ولا يمكن أن يتعدى مبلغ الغرامة المحكوم به حدود المرتب السنوي الكلي الذي يتحصل عليه العون عند تاريخ ارتكاب المخالفة، كما يعاقب مجلس المحاسبة بغرامة يصدرها في حق كل مسؤول أو ممثل قائم بالإدارة في هيئة عمومية خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عند خرق حكم تشريعي أو تجاهل التزاماته لكسب امتياز مالي أو عيني غير مبرر لصالحه أو لغيره على حساب الدولة أو الهيئة العمومية، كما أنه لا يتعارض والمتابعات والغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة مع تطبيق العقوبات جزائية والتعويضات مدنية عند الضرورة.

2-**متابعات جزائية:** إن عرقلة سير المجلس تعتبر شبيهة بتلك التي تعيق وتعترض سير العدالة ويتعرض المتسبب في الجزاءات المحددة قانونا في القانون الخاص بالإجراءات جزائية[2].

البند الثاني: آثار رقابة مجلس المحاسبة

تنتهي غالبا ممارسة القضائية لمجلس محاسبة بإصدار قرارات قضائية أو غرامات مالية قد يراها العون الذي تمت مراقبته مجحفة في حقه، وحتى لا تكون قرارات مجلس المحاسبة تعسفية فقد فتح المجال للأعوان وكل الذين صدر في حقهم هاته القرارات رفع طعون سواء بغرض المراجعة أو الاستئناف أو الطعن.

أولا: طلب المراجعة

يمكن تقديم طلب المراجعة من المتقاضي أو الحكم السلمي الذي يخضع له أو كان يخضع له وقت وقوع العمليات موضوع القرار أو من الناظر العام في الحالات الآتية : بسبب أخطاء، الإغفال والتزوير، الاستعمال المزدوج، عند ظهور عناصر جديدة تبرز ذلك.

يشترط لقبول طلب المراجعة أن يشتمل على عرض الوقائع والوسائل التي استند إليها صاحب الطلب مرفقا بالمستندات والوثائق الثبوتية ولا يتجاوز سنة من تاريخ إبلاغ القرار

[1] المادة 68 من الأمر 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

[2] مزيتي فاتح، مرجع سابق، ص 134.

موضوع طعن، ويعين رئيس الغرفة قاضيا يكلف بدراسة طلب المراجعة وتقديم اقتراحات كتابية في مدى قبول وصحة هذا الطلب ويكون البت في صحة هذا الطلب بواسطة جلسة يحضرها الأطراف[1].

ثانيا: طلب الاستئناف

إذا لجأ المتقاضي إلى الاستئناف في قرارات المجلس يتوجب عليه أولا أن يقدم عريضة استئناف كتابية وموقعة من صاحب الطلب أو ممثله القانوني وترفق هذه العريضة بسرد دقيق ومفصل للوقائع و الدفوع المستند إليها، وثانيا يكون ذلك بحد أقصى شهر واحد من تاريخ إبلاغ القرار موضوع الطعن. يحدد رئيس المجلس تاريخ الجلسة ويبلغ المستأنف بذلك ثم يدرس المجلس الاستئناف بتشكيلة كل الغرف مجتمعة ويفصل فيه بقرار بأغلبية الأصوات.

ثالثا: الطعن بالنقض:

تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة قابلة للإعتراض بالنقض لدى مجلس الدولة ويقدم طعن بنقض بناء على طلب من الأشخاص المعنيين أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو الحكم السلمي أو الناظر العام ، إذا قضى المجلس الدولة بنقض القرار موضوع الطعن تمتثل تشكيلة كل الغرف مجتمعة للنقاط القانونية التي تم الفصل فيها[2].

[1] مزيتي فاتح، المرجع نفسه، ص 134، 135.

[2] مزيتي فاتح، المرجع نفسه، ص 135.

خاتمة

تعتبر البلدية الخلية الأساسية في هيكل التنظيم الإداري للدولة، حيث تلعب دورا محوريا في تلبية احتياجات المواطنين اليومية وتوفير خدمات الأساسية،وتساهم البلديات في تحسين جودة الحياة من خلال إدارة المرافق العامة مثل الطرق، والمياه، والصرف الصحي، والنظافة، وهذا من أجل التطور وتحسين مظاهر المدن، وكما تعمل البلديات على تعزيز التقدم المحلي من خلال دعم المشاريع التي تلبي تطلعات السكان، ويعزز هذا الدور الحيوي من خلال أسلوب توزيع السلطات بين الحكومة المركزية و المحلية، الذي يمنح بلديات استقلالية أكبر في اتخاذ القرارات المحلية وتخصيص الموارد بما يتناسب مع الاحتياجات الفعلية للمجتمع المحلي، وتساهم البلديات أيضا في تعزيز التفاعل الإجتماعي من خلال إشراك مواطنين في عملية صنع القرار وتقديم الملاحظات حول الخدمات المقدمة، مما يعزز الثقة بين المجتمع المحلي والإدارة البلدية ويضمن تلبية أفضل للاحتياجات والمتطلبات.

ومن أجل قيام البلدية بمهامها بشكل فعال، لابد من منحها موارد مالية كافية تمكنها من تنفيذ البرامج والخدمات ضرورية للمجتمع محلي، تتنوع هذه موارد بين الإيرادات الذاتية المكتسبة من طرف البلدية من خلال ضرائب والرسوم المحلية، والإعانات حكومية التي تقدمها الدولة لدعم ميزانية المحلية، إضافة إلى ذلك، يمكن أن تستفيد البلديات من القروض والمساعدات الدولية وكذا الجهات المحلية لتجسيد مشاريع الكبيرة، وتلعب الرقابة دورا حيويا في تعزيز الإفصاح والوضوح، ومنع التجاوزات مالية، وتتنوع وسائل الرقابة حيث تشمل الرقابة غير القضائية والمتمثلة في رقابة المراقب المالي ورقابة المحاسب العمومي ورقابة المفتشية العامة، ورقابة قضائية تتمثل في رقابة مجلس المحاسبة.

قد تم التوصل من خلال هذه الدراسة لجملة من نتائج:

-البلدية هيئة إقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي.

- تعتبر الإعانات التي تقدمها الدولة والحكومة والصندوق المشترك للجماعات المحلية من أهم الموارد المالية التي تعتمد عليها البلدية في تغطية نفقاتها مقارنة بالموارد الجبائية.

- تمر عملية تحضير الميزانية بثلاث مراحل: إعدادها من طرف الأمين العام تحت سلطة رئيس البلدية ثم اعتمادها من طرف البلدية وأخيرا تتم مصادقة من طرف السلطة الوصية.

– تخضع ميزانية البلدية لرقابة داخلية تتمثل في مجلس البلدية، ورقابة خارجية غير قضائية وهي رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي والمفتشية العامة، ورقابة مجلس المحاسبة.

وبناءا على ما سبق وجب تقديم بعض الإقترحات :

– ضرورة تأطير وتكوين الطاقم الإداري للبلدية من أجل الإحاطة بجميع المعلومات والقوانين لتفادي الأخطاء في التسيير وكذا بغية الإحاطة الجيدة بما تحتاجه البلدية من موارد وما تسقدم عليه من برامج .

– إدخال الأنظمة الرقمية على ميادين الرقابة لتسهيل العمل والتنسيق بين أجهزة الرقابة المختلفة.

– العمل على تكوين الجيد للأجهزة الرقابية في محاسبة الدولة لتمكينهم من فهم القيود المحاسبية وتسهيل عملية اكتشاف التلاعبات.

– تجسيد المشاريع ذات الطابع الإنتاجي لتوفير مداخيل المالية في غنى عن انتظار إعانات الدولة.

– لابد من المراعاة و العمل على إصلاح الهياكل الجبائية وكيفية توزيع مواردها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا- المصادر:

أ-الدساتير:

-دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 08 سبتمبر 1963،ج ر،ع64 الصادرة بتاريخ 10 اكتوبر1963.

-دستور سنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر، ع 94 الصادرة في 24 نوفمبر 1976المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 79-06 المؤرخ في07 جويلية 1976 ج ر، ع 28 الصادرة بتاريخ 10 جويلية 1979 و بموجب القانون رقم 80-01 المؤرخ في 12 جانفي 1980 ج ر ع 03 الصادرة بتاريخ 15 جانفي1980.

- دستور سنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 ج ر، ع09 ، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

- دستور سنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر،ع، 76 المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر،ع 25المؤرخة في 14 افريل2002، وبموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر،ع، 63، المؤرخة في 16نوفمبر2008.

ب- القوانين:

- القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1980 المتضمن قانون المحاسبة(الملغى) العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35، صادرة في 15 أوت 1990.

- القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، صادرة في 3 يوليو سنة 2011.

- القانون رقم 23-07، المؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن قواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، الجريدة الرسمية، عدد 42، صادرة في 25 يونيو 2023.

ج- الأوامر:

- الأمر 95-20، المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 39 لسنة 1995، المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر، ع 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

- الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967، المتعلق بالبلدية،ج ر، ع 06 الصادرة بنفس التاريخ.

ثانيا- قائمة المراجع:

أ-**الكتب:**

- **سعودي محمد الطاهر**، المالية العامة، دار قانة للنشر والتجليد، ط 1، باتنة – الجزائر، 2009.

- **عادل بوعمران**، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

- **عبد الرحمن طاهر حاج آدم**، المالية العامة والتشريع الضريبي، كلية الشريعة والقانون الفرقة الرابعة جامعة أم درمان الإسلامية، د س.

- **عبد المطلب عبد الحميد**، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2001

- **كمال جعلاب**، الإدارة المحلية وتطبيقاتها- الجزائر، بريطانيا-فرنسا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2017.

يليس شاوش بشير، المالية العامة –المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013/2012.

ب- **المقالات:**

- **براهيم فاطمة وبالصالح حورية**، أثر إصلاحات المالية المحلية في تعزيز موارد الجماعات المحلية –دراسة حالة بلدية شروين للفترة 2014-2017، مجلة التحليل والاستشراف الاقتصادي ، المجلد 3، العدد 1، سنة 2022.

- **بن الشيخ عبد الباسط**، يامة إبراهيم، النظام القانوني لمالية البلدية في التشريع الجزائري (ميزانية البلدية، ممتلكات البلدية)، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 1، 2021

- **حمدي معمر**، إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانيات الجماعات المحلية – بالإشارة إلى حالة ميزانيات البلديات–، مجلة الاقتصاد والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي– الشلف ، المجد 4، العدد 2، 2018.

- **ساجي فاطيمة**، آليات الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر – دراسة تحليلة لآليات الرقابة القانونية في التشريع الجزائري، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 9، العدد 1، جوان 2022.

- **سالمي عبد الوهاب**، آليات وقواعد إعداد ميزانية البلدية –دراسة حالة بلدية المسيلة لسنة 2023–، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد 8، العدد 2، 2023.

- **لخضر مرغاد**، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر– بسكرة – العدد 7، فيفري 2005.

- **مسعي مراد**، إيرادات البلدية من الجباية المحلية في التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري، المجلد 5، العدد 2، 2018.

- **يوسف مسعداوي**، تحديات المالية والجباية المحليتين في الجزائر، مجلة الحقيقة، المجلد 13، العدد 2، جامعة أدرار– الجزائر، 2014.

- **الرسائل والأطروحات العلمية:**

- **الأطروحات:**

- **بن مالك محمد** ، النظام المالي للبلديات في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة، كلية الحقوق– بن عكنون، جامعة الجزائر 1 ، 2012/2011.

- **بوراوي عيسى**، الدور الرقابي للمراقب المالي على مالية الدولة وميزانيات الجماعات الإقليمية –دراسة ميدانية على مستوى وزارة المالية (الجزائر)–، مذكرة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2019/2018.

- **عبد القادر موفق**، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر: دراسة تحليلة ونقدية، أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير، شعبة تسيير المؤسسات، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2015/2014.

- **محمد خشمون**، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية –دراسة ميدانية على مجالس بلدية ولاية قسنطينة –، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص علم اجتماع التنمية، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، جامعة منتوري- قسنطينة، 2011/2010.

رسائل الماجستير:

- **بلجيلالي أحمد**، إشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية لبلديات: جيلالي بن عمار، سيدي علي ملال، قرطوفة بولاية تيارت، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية في إطار مدرسة الدكتوراه فرع: تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بلقايد تلمسان، الجزائر، 2010/2009.

- **بن حدة باديس**، الاتجاهات الحديثة لتطوير الإدارة المحلية في الوطن العربي (دراسة مقارنة لنماذج مختارة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012/2011.

-**تمسبال رمضان**، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر:وهم أم حقيقة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2009.

- **شباب سهام**، إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية –دراسة تطبيقية: حالة بلدية معسكر، رسالة ماجستير فرع تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم السيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد–تلمسان، 2012.

-**شويح بن عثمان**، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية –دراسة حالة البلدية–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، 2011/2010.

– **طيبي سعاد**، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير في القانون فرع إدارة ومالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002/2001.

–**عزيزي ليلى**، صلاحيات البلدية في التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة، قانون وتسيير الإقليم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري–قسنطينة، 2016/2015.

–**غزير محمد الطاهر**، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية، مذكرة ماجستير، مدرسة دكتوراه تحولات الدولة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011.

– **فاتح مزيتي**، الرقابة على ميزانية البلدية، مذكرة ماجيستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014/2013.

– **كيلالي عواد**، تمويل الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص قانون الإدارة العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2017/2016.

ثالثا: المحاضرات

– **طيبون حكيم**، محاضرات في قانون البلدية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر– تخصص قانون إدارة وتسيير الجماعات المحلية، قسم الحقوق– ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة–خميس مليانة-، 2022/2021.

– **مخالفة كريم**، محاضرات في قانون الميزانية العامة للدولة، موجهة للسنة الثانية ليسانس (L.M.D)، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية-، 2022/2021.

الفهـــرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
كلمة شكر	–
إهداء	–
مقدمة	**1**
الفصل الأول: ماهية المالية العامة للبلدية	
تمهيد	
المبحث الأول: مفهوم المالية العامة	**6**
المطلب الأول: تعريف الماليةالعامة، نشأتها وتطورها	**6**
الفرع الأول: تعريف المالية العامة	**6**
الفرع الثاني: نشأة المالية العامة	**7**
الفرع الثالث: تطورالمالية العامة	**8**
المطلب الثاني: ارتباط المالية العامة بالبلدية	**10**
الفرع الأول: تعريف البلدية	**10**
الفرع الثاني: خصائص البلدية	**13**
المبحث الثاني: مصادر تمويل البلدية	**15**
المطلب الأول: مصادر التمويل الداخلية	**15**
الفرع الأول: الإيرادات الذاتية غير الجبائية	**16**

الفرع الثاني: الإيرادات الذاتية الجبائية	**17**
المطلب الثاني: مصادر التمويل الخارجية	**22**
الفرع الأول: الإعانة	**22**
الفرع الثاني: القروض والتبرعات الهبات والوصايا	**27**
الفصل الثاني: ميزانية البلدية ووسائل الرقابة عليها	
تمهيد	**30**
المبحث الأول: ميزانية البلدية	**31**
المطلب الأول: مفهوم ميزانية البلدية	**31**
الفرع الأول: تعريف ميزانية البلدية	**31**
الفرع الثاني: خصائص ميزانية البلدية	**32**
المطلب الثاني: إعداد و تنفيذ ميزانية البلدية	**34**
الفرع الأول: إعداد ميزانية البلدية	**34**
الفرع الثاني: تنفيذ ميزانية البلدية	**37**
المبحث الثاني: وسائل الرقابة على ميزانية البلدية	**42**
المطلب الأول: وسائل الرقابة غير القضائيةعلى ميزانية البلدية	**42**
الفرع الأول: رقابة المراقب الميزانياتي	**42**
الفرع الثاني: رقابةالمحاسب العمومي	**44**
الفرع الثالث: رقابة المفتشية العامة	**45**

المطلب الثاني: وسائل الرقابة القضائية على ميزانية البلدية	**46**
الفرع الأول: رقابة مجلس المحاسبة	**47**
الفرع الثاني: أساليب رقابة مجلس المحاسبة	**48**
الفرع الثالث: نتائج وآثار رقابة مجلس المحاسبة	**50**
خاتمة	**55**
قائمة المصادر والمراجع	**58**
فهرس المحتويات	**64**
ملخص	

ملخص الدراسة

تعتبر البلدية الوحدة القاعدية اللامركزية في النظام الإداري الجزائري، حيث تكلف بأداء العديد من الأدوار والمهام الأساسية التي تهدف إلى تلبية الاحتياجات العامة للمواطنين ضمن نطاقها الجغرافي.

وتشكل ميزانية محور أساسي لجميع أنشطة بلدية على عدت ميادين، حيث لا يتم أي إنفاق أو تحقيق إيرادات إلا ضمن الحدود التي تحددها الميزانية، كما يتوجب على البلدية من أجل ترشيد مواردها المالية وتعزيزها، استغلال ممتلكاتها والمحافظة عليها، والعمل على تثمينها، ولضمان الفعالية والشفافية في إدارة الموارد المالية المتاحة، يجب فرض رقابة صارمة على جميع مراحل التسيير المالي للبلدية.

الكلمات المفتاحية:

البلدية، المالية، الميزانية، الرقابة

Abstract

The municipality is considered the basic decentralized unit in the Algerian administrative system, as it is charged with performing many basic roles and tasks aimed at meeting the general needs of citizens and achieving local development within its geographical scope.

The budget constitutes a fundamental focus for all municipal activities in various fields, as no spending or revenue generation occurs except within the limits specified by the budget. In order to rationalize and enhance its financial resources, the municipality must exploit and preserve its properties, work to value them, and ensure effectiveness and transparency in To manage available financial resources, strict control must be imposed on all stages of the municipality's financial management.

key words

Municipality, finance, budget, control